جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنفيذ الإدارة لقرارات الإلغاء القضائية بين الإلتزام والإمتناع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: إدارة و مالية عامة

إعداد الطالبين:
ـ جدي منير
ـ هبول عماد الدين

تحت إشراف الأستاذ:
بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الدكتور: لكحل صالح.....رئيسا
الأستاذ: بوديسة كريم.....مشرفا ومقررا
الدكتور: كمون حسين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة
2018/07/10

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد لله كثيرا والحمد لله حتى يرضى وعند الرضى

لا يسعننا وقد وفقنا الله في إنجاز هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل إلى الأستاذ المشرف "بوديسة كريم" الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذا العمل والذي كان له دور كبير من نصائح ومجهودات لإنجاز هذه المذكرة

فلك مني أسمى عبارات الشكر والتقدير

كما نتوجه بالشكر الخاص والجزيل إلى الزميل و الأخ "سطحوم عبد الرحيم" الذي قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز معالم هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما يسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بخاص التقدير والعرفان إلى كل أساتذتي الكرام الذين كانوا لنا دعما طوال مشوارنا الجامعي

أدامكم الله فرسانا للعلم

الإهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان سببا في النجاح

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كان لي عونا وسندا إلى مثلي الأعلى الذي أقتدي به إلى الذي أعجز عن التعبير عما أكن له من حب وتقدير إلى أبي الذي لا يكرره الزمن

إلى من غمرتني بدعائها ووجهتني بنصائحها إلى التي تستحق كل التقدير والعرفان إلى قلبي النابض حبا وحنانا إلى أمي التي لا تقدر بثمن

حفضكما الله ورعاكما وأطال عمركما

إلى كل عائلتي فردا فردا صغيرا وكبيرا وأخص بالذكر إخوتي وأخواتي

إلى أمي الثانية خالتي آمال إلى جداتي وأجدادي

إلى كل أصدقائي وزملائي في الجامعة وفي العمل

إلى زاكي، رحيو، حمزة، أمين، وليد، آدم، كريمو، أحمد، محمد، يوسف ،إبراهيم،نذير

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الصفحة

إلى كل طالب علم

منير

أهدي هذا العمل

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله ,إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ,إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جساء مترجمة في تقديسه للعلو إلى مدرستي الأولى في الحياة .

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى من وهبت فلذت كبدها كل العطاء و الحنان إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية كانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني كل خطوة أخطوها إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي ,نبع الحنان أمي أعز ملاك علي القلب وأجمله على العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين .

أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

إلى جدتي التي غمرتني بدعائها ,إلى جدي شفاه الله وأطال الله عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا خاصة إخوتي

إلى كل أصدقائي

وأخص بالذكر منير، رحيم، كريمو، حمزة، أسامة، جميلة، عبد القادر

إلى كل طالب علم

عماد

قائـــمـة أهم المختصـــرات

- ج الجزء.
- ج ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د م ج ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص الصفحة.
- ص ص من الصفحة إلى الصفحة.
- ط الطبعة.
- ق إ م قانون الإجراءات المدنية.
- ق إ م و إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- د د ن دون دار نشر.
- د س ن دون سنة نشر.
- د ط دون طبعة.
- د ب ن دون بلد نشر.

مقـــدمـــة

مقدمة:

إن بظهور القانون الإداري استطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الأخرى ليكون في الأخير كفرع من فروع القانون العام، وما يميز هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا وما نقصده هنا هو نشاط الإدارة وما تثيره هذه الاخيرة من منازعات مع الأشخاص الطبيعة والمعنوية في شكل دعاوي إدارية مثل دعوى الإلغاء.

وبتبنى المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية[1] منح الجرأة للأفراد في مخاصمة الإدارة، خلافا لما كان عليه الحال في نطام الوحدة التي كانت فيها مخاصمة الإدارة تكاد منعدمة، خوفا من الإمتيازات التي تتمتع بها، وذلك باعتبار أن الإدارة بكونها أحد أطراف النزاع تكون في مرتبة أسمى من الأفراد نظرا للإمتيازات والسلطات الممنوحة لها الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة وناجحة لتحدي الإنحراف في استعمال السلطة الإدارية.

وبتبني هذا النظام تسعى الدول إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم وكذا على جميع هيئاتها المركزية منها والمحلية وعلى سائر المرافق العامة فيها، إذ لا يكفي خضوع الأفراد وحدهم للقانون في علاقتهم الخاصة بل من الواجب الإلتزام به أيضا من طرف الهيئات الحاكمة في الدولة في كافة تصرفاتها، وبذلك يعد إقرار رقابة القضاء الإداري على احترام مبدأ المشروعية أهم وسيلة لضمان الوصول إلى دولة القانون.

1- يقصد بنظام ازدواجية القضاء أن تتولى الوظيفة القضائية في الدولة جهتان قضائيتان منفصلتان مستقلتان عن بعضهما البعض، توجد جهة القضاء العادي التي تتشكل من المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجتها تحت اشراف محكمة عليا مثل محكمة النقض في فرنسا وتختص هذه الجهة القضائية العادية بالفصل في نزاعات الاشخاص العاديين فيما بينهم، بينما توجد جهة القضاء الإداري مستقلة عن الاولى تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الاشخاص الخاصة والإدارة، وتقوم هذه الجهة القضائية من خلال الفصل في مختلف تلك المنازعات المعروضة عليها برقابة أعمال الإدارة من وجهة نظر القانون، انظر في ذلك: **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعوى لدى القضاء الإداري، ليس هو إغناء الإجتهاد القضائي في القانون الإداري، بل أنه يسعى لاستصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المتعدي عليها من قبل الإدارة، وهذه الحماية تبقى نظرية مالم ينفذ القرار القضائي الإداري.[1]

من هذا المنطلق تظهر أهمية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في تأكيد استقلالية القضاء وتجسيد الفعالية العملية المادية للقانون متجاوزا تلك الفعالية النسبية النظرية التي تتحقق بمجرد صدور القرار القضائي الإداري وفي إطار احترام النص القانوني وروحه بالمفهوم الواسع وبالتالي فإن القاضي الإداري بحكم وظيفته واجتهاده يهدف إلى الوصول إلى الحلول الناجعة ويراقب العمل القانوني للإدارة الذي يترجم عادة في شكل قرارات إدارية كأداة قانونية ذات أثر مهدد للحقوق والحريات العامة[2]، من هنا يظهر أن فعالية القضاء الإداري لا تتوقف على مجرد اصدار الحكم أو القرار القضائي بعدم المشروعية بل يتعداه إلى كفالة تنفيذه من طرف الإدارة.

لذلك قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها وقوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقرارته، إلا أنه ورغم اعتراف الدستور بهذا الحق والزامية تنفيذ أحكامه بمجرد صدورها، نجد أن الإدارة في الكثير من الأحيان تبادر إلى عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها بالإلغاء.

1- عمار بوضياف، **تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري**، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى حول القضاء الإداري (الإلغاء والتعويض) بالمملكة العربية السعودية، 2008، ص ص 1-17.

2- لأكثر تفاصيل حول القاضي الإداري في حماية حقوق وحريات الأفراد أنظر في ذلك: **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

بعد شيوع هذه الظاهرة المتمثلة في امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام و قرارات القضاء الصادرة ضدها وثبوت محدودية الوسائل التقليدية في مواجهة هذا الإمتناع وحرصا عنه على تطبيق المبادئ والاحكام الدستورية التي تلزم كل اجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت

تبني المشرع الجزائري وسائل قانونية أو ضمانات من شأنها إلزام الإدارة بالخضوع لأحكام الدستور وبالتالي تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في مواجهتها، وذلك مسايرة منه للقوانين المقارنة ووضع حد لتجاوزات الإدارة في مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ومن أجل الوصول إلى رقابة فعالة لمشروعية تصرفات السلطات الإدارية في الدولة وحماية لحقوق الأفراد يقتضي أيضا تخويل القاضي الإداري ميكانيزمات وآليات تسمح له بإبراز دوره في جبر الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء.

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع هو استفحال ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري في مواجهتها وعدم وجود تطبيق على أرض الواقع للحد من هذه الظاهرة.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن هذه الظاهرة أدت بالأفراد إلى عدم الثقة في أجهزة القضاء نظرا للتطور الرهيب لهذه الظاهرة وهو ما يؤدي إلى صدور أحكام لا معنى لها من التطبيق في الواقع، بمعنى آخر مجرد حبر على ورق.

وعليه إذا كانت للإدارة مبررات وعوارض تستند إليها في امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وعدم احترامها لمبدأ دستوري متمثل في التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء، **فماهي الضمانات أو الوسائل القانونية التي كفلها المشرع من أجل ضمان تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة لجبرها على التنفيذ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا كون أن طبيعته هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة، المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية المعتمدة

عليها في الموضوع، وكذا المنهج الوصفي في استعراض جزئيات البحث من خلال جملة من المراجع.

بغية الإلمام بجزئيات الموضوع فقد قسمناه إلى فصلين فصل أول تناولنا فيه مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، مبحث أول عالجنا فيه مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية ومبرراتها في ذلك.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات والوسائل القانونية الكفيلة لضمان تنفيذ أحكام القضاء والذي قسمناه بدوره أيضا إلى مبحثين، مبحث أول تطرقنا فيه إلى الوسيلة المدنية المتمثلة في الغرامة التهديدية، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الوسيلة الجزائية المتمثلة في تجريم هذا الفعل المتمثل في الإمتناع عن تنفيذ قرارات وأحكام القضاء.

الفصل الأول

مدى التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية

الفصل الأول

مدى التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية

تعتبر المنازعة الإدارية شأنها شأن جميع أنواع المنازعات القضائية الأخرى تتوج في نهايتها بقرار، والذي يعتبر الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأساليب ثانوية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[1].

نتيجة لذلك يمكن القول بأن القرار القضائي الإداري[2] هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية ولما كانت أحكام القضاء تكمن في قوة نفاذها وجب التنفيذ لهذا المبدأ المتمثل في التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها تنفيذا لأحكام الدستور **(مبحث أول)** إلا أن الإدارة في كثير من الأحيان تتراخى في تنفيذ هذه الأحكام أو بمعنى آخر تمتنع عن تنفيذ هذه القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها **(مبحث ثان)**.

1- **زين العابدين بلماحي**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ قرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007-2008 ص 03.

2- **القرار القضائي الإداري:** يصدر القرار القضائي الإداري كأصل عام في خصومة تكون الإدارة طرفا فيها، فالقرار يصدر عن جهة قضائية كالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فهي مختصة بالمنازعات الإدارية، وقد نصت المادة 08 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، على أنه: " **يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**".

أنظر في ذلك: **بلقاسمي شريفة**، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015، ص 08.

المبحث الأول

مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إما بإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض ويكون مآلها صدور قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة بتنفيذه، وبعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري وحيازته لقرنية الشيء المقضي به فإنها ملزمة بتنفيذه[1]تطبيقا لمبدأ التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، وانطلاقا من ذلك نتعرض في **(مطلب أول)** إلى مضمون هذا المبدأ، وحتى تلتزم الإدارة بتطبيق هذا المبدأ يقتضي منا معرفة الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي حتى تكون محل تنفيذ من جانب الإدارة وذلك ما سوف نتطرق إليه في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مضمون مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

يترتب على صدور قرار قضائي إداري تمتعه بالقوة الملزمة أي الالتزام بتنفيذه متى صدر عن جهات القضاء الإداري متوفرا على جميع الشروط لما له من قوة رتبها القانون عليه مثلها مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الأخرى للدولة من تشريعية وتنفيذية[2]، وذلك

1- تجدر الإشارة إلى أن المقصود بمصطلح **التنفيذ** لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع، وقد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ أحدهما موضوعي ويتمثل في قيام المدين بتنفيذ التزامه إما اختياريا أو جبرا والآخر إجرائي ويتمثل في مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بها تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ، فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختيارا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية وما لأموالها من حماية قانونية خاصة، أنظر في ذلك: **اسماعيل صلاح الدين**، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016- 2016، ص 25-26.

2- **زين الدين بلماحي**، المرجع السابق، ص 11.

استنادا على أساس دستوري متمثل في المادة 163 من التعديل الدستوري 2016[1] **(فرع أول)**، وبمجرد صدور هذا القرار يرتب آثار قانونية منها موضوعية وأخرى إجرائية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التزام الإدارة بتنفيذ قرار الإلغاء القضائي

تصدر القرارات القضائية ضد الإدارة في إحدى الدّعاوى التالية: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية و دعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، إضافة إلى الدعاوى الاستعجالية، وعلى الإدارة في هذه الحالة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها[2].

يقصد بمبدأ التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري هو: " **التزامها بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختياريا أو عملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة**"[3].

لذلك يجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء[4] حكما كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراضي أو الإبطال أو التحايل على إلزامها بالتنفيذ، لأن الإدارة تنتظر ما سيسفر

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

2- **بلقاسمي شريفة**، المرجع السابق، ص 11.

- أنظر ملحق رقم: 06- 07.

3- نقلا عن **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 05.

4- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضبط المصطلح الملائم في دعوى المشروعية بين مصطلح الإلغاء والإبطال لأن مصطلح الإلغاء يكون حكرا للإدارة دون القضاء لأن هذا الأخير هو الذي يتكفل بإبطال القرار وليس بإلغائه وعليه فإن المصطلح الأصح والسائد هو الإبطال وليس الإلغاء إلا أن المشرع أخطأ في ترجمة هذا المصطلح.

عنه الإستئناف لتنفيذ القرار القضائي بالرغم من أن القرار يكون فورا بمجرد صدوره[1]وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة وقد تكون بصدد قرار مخالف لتنظيم[2].

كما يرتكز مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساسين قانونين يعتبران في نفس الوقت من قبيل الآثار القانونية التي يرتبها القرار القضائي الإداري فالأساس الأول يتمثل في القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري **(أولا)** أما الأساس الثاني يتمثل في اكتساب القرار القضائي الإداري لحجية المقضي به **(ثانيا)**.

أولا: القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري

يترتب على صدور القرار القضائي على غرار الأحكام الأخرى تمتعه بالقوة الملزمة أي الإلتزام بتنفيذه[3] لما له من قوة رتبها القانون عليه محله مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية، وهذه القوة تثبت للقرار القضائي بمجرد إعلانه إلى الأطراف، حتى لو كلن ابتدائيا وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل، بعكس الأحكام القضائية الأخرى التي تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به أي صيرورتها نهائيا[4].

1- إن القاعدة العامة في الأحكام القضائية العادية هي أن الطعن فيها بطرق الطعن العادية يوقف تنفيذها طبقا للمادة 323 من قانون إ م و إ، فالأحكام القضائية العادية لا تقبل التنفيذ إلا بعد استنفاذها الطرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو أن ميعاد الطعن فيها بتلك الطرق قد فات، هذه القاعدة لا تنطبق على القرارات القضائية، فهي تتمتع بقوة ملزمة بمجرد إعلانها للإدارة، وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها حتى ولو تم الطعن فيها بالإستئناف الذي لا يعتبر موقفا لها.

2- **هنيش فتيحة**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2012- 2013، ص 15.

3- أنظر ملحق رقم: 04.

4- **زين العابدين بلماحي**، المرجع السابق، ص 12.

بمفهوم آخر فإن القرارات القضائية الإدارية بموجب القانون لها طابع تنفيذي فهي لا تحتاج لصيغة معينة ولا تحتاج لطلب في ذلك، فأطراف النزاع ملزمون بتنفيذ هذه القرارات بمجرد صدورها وهذا توجه كل من النظام الفرنسي والجزائري[1].

استنادا إلى ما سبق الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادرة ضدها من وقت تبلغها به حتى ولوكان في نيتها استئنافها لأن هذا الأخير لا يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري وبالتالي فالإدارة ملزمة بتنفيذه لأنه يثبت أن العمل الذي قامت به الإدارة غير مشروع ولو ذلك مؤقتا ولا يمكن لها أن تتمادى في تنفيذ المخالفة الإدارية عن طريق وقف القرار القضائي الإداري لأن ذلك يمكن أن يكون على حساب المشروعية[2].

ومع ذلك لا بد أن يكون القرار القضائي الإداري ممهور بالصيغة التنفيذية لكي يكون قابلا للتنفيذ.

ثانيا: حجية الشيء المقضي به

يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ عندما يكون نهائيا أي غير قابل للطعن فيه، بالطرق العادية والمتمثلة فالمعارضة دون الاستئناف ويصطلح على هذه القرارات حيازتها لقوة

1- كرس المشرع الفرنسي هذه القاعدة المتفق عليها فقها في المادة L4 من قانون القضاء الإداري (C.J.A) حيث اعتبر أن الطعن أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أو يأمر مجلس الدولة بوقف التنفيذ، كما أقر المشرع الجزائري هذه القاعدة صراحة في نص المادة 908 من ق إ م و إ التي تنص على أنه الإستئناف ليس له أثر موقف، أنظر في ذلك : **زين العابدين بلحماني**، المرجع نفسه، ص 12.

2- جرى بعض الفقه على استعمال لفظ المشروعية والشرعية غير أن البعض يرى أن هناك تمييز بينهما أين اعترت المشروعية تعني سيادة القواعد القانونية الموجودة فعلا، أما الشرعية فهي أوسع من المشروعية إذ لا تعني فقط احترام القواعد الموضوعية فعلا، وإنما تعن كل القواعد التي يكتشفها الإنسان بعقله والتي تساهم في إقامة العدل في المجتمع، أنظر: **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص13,

الشيء المقضي به، ويقصد بذلك أنه غير قابل للطعن فيه بطرق العادية وجواز الطعن فيه بطرق الطعن الغير العادية[1].

إضافة إلى هذا فإن حجته الشيء المقضي به كأصل ترتبط بمنطوق القرار دون وقائعه وأسبابه، لأن العبرة في التنفيذ تكون بالمنطوق، إلا أنه يستثنى من ذلك الأسباب التي تعتبر جوهرية فيه، أي تلك المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا باعتبارها مكملة له[2].

كقاعدة عامة وعلى غرار أحكام القضاء العادي يتمتع القرار القضائي الإداري بحجية ملزمة، والتي يقصد بها من ناحية الشكل أن القاضي الإداري قد استنفذ ولايته بعد إصداره للحكم القطعي وليس له الحق في الرجوع عما قضى به أو يعزله، أما من ناحية موضوع الدعوى فيقصد بها عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء الذي فصل في الحكم أو أمام جهة أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام وذلك ضمانا لعدم التضارب أو التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية وهي بذلك قرينة قانونية قاطعة تجعل الأحكام القضائية صحيحة لا تقبل الشك فيما خصت به إذا توافرت وحدة الخصوم والموضوع والسبب[3].

1- **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، د ط ، د. د. ن، د. ب ن، 2013، ص 50.

- تجدر الإشارة في هذه الحالة أنه كثيرا ما يثور الخلط بين قوة الشيء المقضي به وحجية الشيء المقضي فيه بحيث تعني الأخيرة أن للقرار حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فيكون القرار حجة في هذه الحدود، بمعنى عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الذي فصل في القرار إلا بالطرق الطعن المقررة قانونا سواء كانت عادية أم غير عادية، وعليه فإن حجية الشيء المقضي فيه تثبت للقرار بمجرد صدوره ابتدائيا كان أم نهائيا.

بينما قوة الشيء المقضي به لا يتمتع بها القرار إلا إذا كان نهائيا، وقد اعتبر الفقهاء على الدوام حجية القرارات مبدأ قانوني أوجده لتعامل قانون طويل لنشر الطمأنينة وتحقيق المصلحة الاجتماعية وبدون القبول بهذا المبدأ يظل الأطراف تحت تهديد مستمر يقلق حياتهم وينشر فيهم الذعر والهلع بصورة دائمة، لذلك لا يجوز المساس تحت عن أخطاء ارتكبت حتى يتعرض استقرار المجتمع إلى هزات ضارة، أنظر في ذلك: **بن عائشة نبيلة**، الرجع نفسه، ص 50- 51.

2- **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 317.

3- **زين العابدين بلماحي**، المرجع السابق، ص 15- 16.

بمفهوم آخر فإن الحجية النسبية تكون قاصرة على نزاع بين طرفين فقط وبالتالي لا يستفيد من القرار القضائي الإداري أو يتأثر به إلا من كان طرفا في النزاع الصادر بشأن القرار.

خلافا للأحكام الصادرة من القضاء العادي أو القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية بغير الإلغاء، وكاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية، فإن القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة تحوز على حجية مطلقة وليست نسبية وذلك استنادا للطابع الموضوعي الذي يغلب على هذه المنازعة الإدارية التي تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيب من العيوب[1] فهذا النوع من المنطوق يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة[(2)].

وعليه لا يشترط لقيام حجية قرار الإلغاء المطلقة اتحاد الخصوم أو الموضوع أو السبب فيجوز لكل من لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء أن يتمسك بقرار الإلغاء، كما يجوز الإحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير ويصف التمسك، بهذه الحجية في أي منازعة تتعلق بمدى مشروعية القرار الملغى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن دعوى الإلغاء وسواء كانت من اختصاص القضاء العادي أو الإداري.

وقرار الإلغاء قد يتناول القرار الإداري جميعه وبكل آثاره، وهو ما يسمى بالإلغاء، قد يقتصر الإلغاء على أثر من آثار القرار الإداري أو جزء منه، فيكون الإلغاء جزئيا وفي كلتا الحالتين يحوز القرار القضائي الإداري حجية مطلقة[(3)].

1- تتمثل العيوب التي تشوب القرار الإداري في خمسة عيوب هي عيب الشكل والإجراءات وعيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة، وعيب الغاية أو الهدف وعيب المحل و السبب.

2- لتفاصيل أكثر أنظر في ذلك : **نواف كنعان**، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 381.

3- **زين العابدين بلماحي**، المرجع السابق، ص 18.

وبطلان الحجية النسبية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني[1]، فإن اهمية الحجية المطلقة لم يتم النص عليها في التشريع كلا النظامين الجزائري والفرنسي، غير أن هذه الأخير لم يستبعد تطبيقها على قرارات الإلغاء، فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته[2].

بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري نجد أن موقفه هو نفس موقف مجلس الدولة الفرنسي والذي لم يحدد موقفه بكل وضوح، إلا أنه يأخذ بالحجية المطلقة لقرارات الإلغاء إذ استثنى أحد القرارات الصادرة بإلغاء تصرف أو إجراء إداري لتجاوز السلطة من الخضوع لأحكام المادة 338 من القانون المدني الجزائري[3].

كما تجدر الإشارة إلى مدى تعلق هذه الحجية بالنظام العام ولبيان ذلك يجب التفرقة بين الحجية النسبية والحجية المطلقة للقرارات القضائية، فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام، وبالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك ويحضر على القاضي الدفع به

1- تنص المادة 338 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجديد ج. ر. عدد 31، 2007، على " **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.**

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

2- حيث جاء في قراره المؤرخ في 13 جويلية 1967 ما يلي: " ... **الطعن لتجاوز السلطة يتعلق أساسا بمدى مشروعية القرار الإداري والقرار القضائي الذي يفصل في هذا الطعن، له كأصل حجية مطلقة في مواجهة الكافة وليس فقط مواجهة رافع الدعوى...**" أشار إليه: **زين العابدين بالماحي**، المرجع السابق، ص 19.

3- وهو ما جاء في قرار رقم 43308 الصادر بتاريخ 21- 12- 1985 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (ع. ب) ضد وزارة الداخلية ووالي الجزائر حين جاء فيه (... **متى صار قرار قضائي فصب في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة لشيء المقضي فيه فإنه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ بعده قرار آخر يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب...**)، أشار إليه: **محمد صغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 270.

من تلقاء نفسه، وفي مقابل ذلك كلما كنا أمام حجته مطلقة كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة، لأن الحجية مطلقة تثبت فقط للقرارات القضائية الصادرة بالإلغاء وهذه الدعوى من النظام العام لكون موضوعها يتمثل في الحفاظ على المشروعية، فإن كان المدعي أن يتنازل عن دعواه في ميدان الحقوق الشخصية لكون الامر يتعلق بمسألة خاصة، فليس من استطاعته التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع[1].

الفرع الثاني: أساس مبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 163 من التعديل الدستوري 2016[2]، وذلك بنصها على ما يلي: " **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**".

وبالتالي فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته، إذا ما الفائدة من الاعتراف للأفراد بموجب نص دستوري من اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى ضد إدارات مختلفة المركزية والمحلية والمرفقية ثم عندما يحسم القاضي الإداري في النزاع وينصف رافع الدعوى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تبادر جهة الإدارة لعدم تنفيذ هذا الحكم[3].

1- **زين العابدين بلحماني**، المرجع السابق، ص ص 20 ،21.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والمعدلة بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

وهو ما تعاقبت عليه كل الدساتير الجزائرية وذلك بصياغة واحدة في المادة 171 من دستور 1976، و المادة 163 من دستور 1989، والمادة 145 من دستور 1996.

3- **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص2.

تلزم مصطلحات هذه المادة كل مؤسسات الدولة دون استثناء السهر على قيام بكل تدابير القانونية واحترامها لتنفيذ القرارات من قوة الشيء المقضي به فإنه يجب تنفيذها كقاعدة عامة**(أولا)** مع إمكانية وقف تنفيذها في حالات معينة استثناء**(ثانيا)**.

أولا: القاعدة العامة (التزام بالتنفيذ قرارات القضائية)

كقاعدة عامة يقوم جميع الأشخاص ومنها الأشخاص المعنوية العامة، كما أشرنا سابقا بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا[1] وهو ما أكدته المادة 163 من التعديل الدستوري 2016، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية المترتبة على دعوى الإلغاء[2]، حيث لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، وذلك كله خلافا للأحكام الصادرة في المواد المدنية حيث يكون للطعن القضائي فيها أثرا موقف[3].

ثانيا: الاستثناء (وقف التنفيذ قرار القضائي الإداري)

استثناء من قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يمكن وقف تنفيذها، وذلك بما نص عليه التشريع ويطبقه القضاء الإداري وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بنص المادة 913 منه بنصها: " **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر هن المحكمة الإدارية، إذ كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف**

1- أنظر ملحق رقم: 05.

2- **دعوى الإلغاء:** هي الدعوى القضائية الموضوعية والعينة التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام جهة القضاء المختصة في الدولة لمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة. أنظر في ذلك: **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، (نظرية الدعوى الإدارية)، د. م. ج. الجزائر، د. س. ن، ص 314.

كما عرفها **عمار بوضياف** على أنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصو ومحددة قانونا. أنظر في ذلك: **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 46.

3- أنظر المادة 323 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

ومن ثم فإن رئيس مجلس الدولة مخول وحده بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقصا حسب معطيات القضية[1].

تجدر الاشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية يوقف التنفيذ كما هو منصوص عليه في المادة 833 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما تتعلق بالقرارات الإدارية وليس بالقرارات القضائية.

كما يتضح من قرارات القضاء الإداري سواء قرارات الغرفة الإدارية[3]القائمة سابقا بالمحكمة العليا، أو قرارات مجلس الدولة حاليا[4] تطبق وتعمل بهذا الاستثناء من حيث وقف تنفيذ قرارات القضائية الإدارية.

وعليه فإن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على وجه الخصوص تندرج بقوة في دولة القانون، دولة يحترم فيها القانون وبالتالي احترام قوة الشيء المقضي به من طرف كل الأشخاص القانونية تطبيقا للقاعدة الدستورية.

1- **محمد صغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 384.

2- تنص المادة 833 من ق إ م و إ على أنه" **لا توقف الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب طرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري**".

3- أنظر: قرار رقم 188163 المؤرخ في 1997/12/1، الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري.

4-أنظر: قرار رقم 199000 المؤرخ في 1/ 1999/2، في قضية (ج، د) ضد بلدية سريدي، مجلس الدولة، أشار إليه: **بربارة عبد الرحمان**، ضرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 445.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية

يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ إذا تضمن إلزاما للإدارة بتنفيذه ومبلغا لها، كما يجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وعدم وجود قرار صادر بوقف تنفيذه، وهذا ما يمثل شروط لوجود تنفيذ القرار القضائي الإداري وبمفهوم المخالفة في حالة غياب أحد هذه الشروط لا يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ يتبين من ذلك أن القرار القضائي الإداري محل الدراسة يتضمن شرط موضوعيا يتعلق بمضمونه **(فرع أول)** وآخر شكليا باعتباره الأداة الشكلية للتنفيذ **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الشرط الموضوعي لتنفيذ قرار الإلغاء القضائي

يعد الشرط الموضوعي بالنسبة للقرار القضاء الإداري سببا للتنفيذ وهو الحق الذي توصل إليه القاضي الإداري لحل النزاع القائم بين المحكوم له والمحكوم عليه بمعنى يجري التنفيذ لاقتضاء هذا الحق الموجود في مضمون القرار القضائي الإداري وهو ما يعرف بعنصر الإلزام[1] **(أولا)** إضافة إلى عدم وجود قرار يقضي بوقف تنفيذه **(ثانيا)**.

أولا: أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة

يعد قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التأكيد على حق محله هو إلزام الإدارة بالأداء، حيث يشترط أن يكون القرار القضاء الإداري قابل للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات أن يكون متضمنا إلزاما معينا تقوم به الإدارة، والالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة

1- **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص 44.

ومتنوعة تختلف باختلاف النزاع المطروح أمام القضاء ومن هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته بمحو أثرها القانونية[1].

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الاحكام القضائية في المجال الإداري حيث قضى في قرار له مؤرخ في 07/22/ 1980 جاء فيه: " **أن قرارات القاضي الإداري ممهور بحجة الشيء المقضي به ملزمة للإدارة**"[2].

إذا يعد عنصر أو شرط الإلزام شرطا ضروريا في القرار القضائي الإداري لكي يكون قابلا لتنفيذ، من هذا المنظور فإنه القرار القضائي التقريري والقرار القضائي المنشأ لا يستوجبان وجود عنصر الالتزام صريحا ويكفي أن يكون القرار مؤكدا له[3].

ثانيا: عدم وجود قرار يقضي بوقف تنفيذه

يتمثل هذا الشرط في عدم صور قرار قضائي بوقف التنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على القوة التنفيذية لهذه

1- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 32.

2- نقلا عن **بوهالي مولود**، ضمانات تنفيذ الإدارة لأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص دولة تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013 ، ص 18.

- تجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة بشأن دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية فهي مجرد قرارات تقريرية لا تتضمن عنصر الإلزام ومثال ذلك القرار الصادر بصدد دعوى التفسير هو قرار تقريري الهدف سنه توضيح قرار إداري، يكتنفه غموض أو يحتمل عدة تأويلات فتنحصر مهمة القاضي الإداري فإعطاء المدلول الصحيح للقرار الإداري ويكون القرار الصادر في دعوى فحص المشروعية نفس الطبيعة إذ لا يعدو أن يكون مجرد تقريري الهدف منه التأكد من إذا كان القرار مشروع أو غير مشروع دون التصريح إذا كان وأن يكون مجرد قرار تقريري الهدف منه التأكد إذا كان القرار مشروع أو غير مشروع، بالإضافة إلى القرارات المنشأة التي تهدف إلى انشاء مركز قانوني جديدا وتعديل مركز قانوني كان موجودا من قبل سواء بالإنقاص أو بالزيادة. أنظر في ذلك: **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

3- **مروى بندي**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014- 2015، ص 22.

القرارات بمجرد صدورها وإعلانها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاد تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية[1].

وعليه فإن إجراءات قانون إجراءات المدنية والإدارية يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية استثناء في حالتين:

أ ـ الخسارة المالية المؤكدة

نص قانون إ م و إ. على هذه الحالة في المادة 913 منه التي جاء فيها بأنه" **يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها وعندما تمر الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها إلغاء القرار المستأنف**"[2].

نستنتج من هذه المادة أنه يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خلافا للقاعدة العامة، فمن المنطقي إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف يؤدي إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية تؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف.

بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا أو قرارات مجلس الدولة حاليا، يتضح لنا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء ومن تطبيقات ذلك صدور قرار مؤرخ 02/21/ 1998 رقم 000663 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في 02/ 06/ 1997 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ومما جاء فيه: " **أنه بناء على ارجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد العبرة بإلزام المدعي**

1- أنظر في ذلك: المادة 908 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- المادة 913 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

بدفع مبلغ 42800.000.00 د.ج كتعويض عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائها من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا".

في قرار آخر رقم 9451 بتاريخ 03/04/ 2002 أقر مجلس الدولة. (مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد" ت. خ" **نص بالشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، في الموضوع، حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 03/ 12/2000 من مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990إلى غاية 1995 لفائدة السيد" ت.خ"، حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز على تنفيذ القرار"**[1].

ب ـ إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

نص على هذه الحالة في المادة 914 من ق إ م و إ، وجاء نصها فيما يلي: " **عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلقاء الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلقاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز الذي تقضي به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا**

1- نقلا عن **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ ببناء على طلب من يهمه الأمر"[1].

نستشف من الفقرة الأولى لنص هذه المادة بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توفرت بين يديه الشروط التالية:

- أن يكون هناك طلب من المستأنف.

- أن يتأكد من أن لا وجه المثارة في العريضة، جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة قضى به الحكم.

أما الفقرة الثانية من ذات النص فقررت أنه في جميع الحالات الواردة ذكرها في الفقرة أعلاه وما جاء في المادة 912 من ق إ م و إ فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ فقط بناء على طلب من يهمه الأمر[2].

وبالتالي إن مجلس الدولة وحده هو المؤهل لأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا[3].

1- المادة 914 من قانون 08/ 09 ق إ م و إ.

2- **سائح سنقوقة**، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج 2، طبعة مزيدة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 119.

3- **محمد صغير بعلي**، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 250.

الفرع الثاني: الشرط الشكلي لتنفيذ قرار الإلغاء القضائي

يعد المعنى الشكلي للمقرر القضائي بمثابة أداة للتنفيذ ويكون هذا العنصر الشكلي المراد تنفيذه نهائيا أن يكون مبلغا للإدارة **(أولا)** وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية **(ثانيا)**.

أولا: أن يكون القرار القضائي الإداري مبلغا للإدارة

يقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري بإرسال نسخة من هذا القرار إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 408 من ق إ م و إ بنصها على أنه: " **يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.**

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاق لأي شخص تم تعينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي الموجه للإدارة والجماعات الإقليمية والمؤسسات عمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقره.

يتم التبليغ الرسمي التبليغ الموجه لشخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفى"[1].

ويقصد بالتبليغ الرسمي الذي يتم بموجب محضر قضائي[2].

ويتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي[3] وهذا كمبدأ عام وهذا ما نصت عليه المادة 894، واستثناء على ذاك يجوز لرئيس

1- المادة 408 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- أنظر في ذلك : المادة 406 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

3- أنظر الملحقان رقم: 01-02.

المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط طبقا لنص المادة 895 من ق إ م و إ[1].

تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رفع أنه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلا أنه لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما إجراء يمهد إلى التنفيذ ويؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل لتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص ويكون هدف المحكوم له من التبليغ إسقاط حق خصمه في معارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية بأنه

بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزما بالتنفيذ[2]، فالطرق الذي صدر فقرار الدرجة الأولى[3] بصالحه يستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك، يخضع الحكم المعارض فيه كذلك لهذا المنطق لأن المعارضة توقف التنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك وهذا يطابق لنص المادة 955 من ق. إ. إ[4].

1- راجع المادتين 894- 895 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- **بلقاسمي شريفة**، المرجع السابق، ص 14.

3- تتمثل الدرجة الأولى في القضاء الإداري في المحاكم الإدارية المنظمة بموجب القانون 02/98 المؤرخ في 30مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر، عدد 37 سنة 1998 أما الدرجة الثانية في التقاضي تتمثل في مجلس الدولة والمنظم بموجب قانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر، عدد 37 المؤرخة في 06 صفر الموافق لأول يونيو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11/ 13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ج. ر عدد 43 مؤرخة في 3 رمضان 1432 الموافق لـ 3 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس 2018، ج ر عدد 15 مؤرخة في 7 مارس 2018.

4- تنص المادة 955 من ق إ م و إ على: " **للمعارضة أثر موقف ما لم يؤمر بخلاف ذلك**".

ثانيا: أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية

يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة وهي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية القرار القضائي الإداري لتنفيذ بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه[1].

وعليه المبدأ العام أن القرارات القضائية والإدارية لا تكون محلا لتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ.

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ للاستيفاء حقه من قبل المدين[2]، وقد أكدت المادة من 601 من ق.إ. م.إ. على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وقد جاء فيها ما يلي: " لا يجوز التنفيذ في غير الأموال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية:

1- **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص 51.

2- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 35.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أولا: في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم تمديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضابط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ثانيا: في المواد الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[1].

1- المادة 601 من قانون 08/ 09 المتضمن ق إ م و إ.

توضع صيغة التنفيذية بديل صورة السند التنفيذي الأصلية التي تسلم إلى صاحب الحق على طلبه وتسمى النسخة التنفيذية، ذلك أن التنفيذ يجري بصورة من الحكم أو الأمر ولا تسلم إلا نسخة واحدة منها وهذا تقتضي به المادة 602 من ق إ م و إ[1].

إذ أنها لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة وممهورة وموقعه من طرف أمناء الضبط العمومي وإذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة وذلك إلا بتوافر الشروط التالية:

- تقديم عريضة معللة ومؤرخة وموقعة منه.

- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بالسعي من الطالب للحضور أمام لرئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظتهم التي يجب أن تدون في محضر مرفق مع وصل الآمر الذي سيصدر في جميع الحالات، ويجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا ويمكن مراجعة أمر الوفض متى استولت شروط منح راسخة تنفيذية ثانية وهذا طبقا لنص المادة 603 من ق إ م و إ[2].

لا تكون قرارات القضائية إلى جانب ذلك قابلة لتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من امانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وثبت عدم معارضة أو استئناف وكذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ وهذا كأصل عام طبقا لنص المادة 609/ 2/1 ق إ م و إ، غير أنه واستثناء فإن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون ثابتة لتنفيذ رغم المعاضة أو الاستئناف طبقا لمادة 609/ 3 من نفس القانون[3].

1- انظر المادة 601 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- أنظر المادة 603 من قانون 09/08 والمتضمن ق إ م و إ.

3- أنظر المادة 609 من قانون 09/08 والمتضمن ق إ م و إ.

المبحث الثاني

امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

شاعت ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها للأسف في دول كثيرة بما فيها الجزائر، مما ترك انطباعا سيئا لدى المواطن الذي ما فتئت الصحف اليومية تتضمن شكاوى ورسائل مفتوحة لرئيس الجمهورية ووزير العدل لالتماس التدخل وإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء[1].

وبذلك لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة[2] ما لم يكن مقترن بمبدأ مضمونه احترام أحكام القضاء وتنفيذها وبالتالي عدم احترام القانون[3].

وعليه فإن الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية فهي بذلك مخالف بمبدأ التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة وامتناعها عن تنفيذها قد يكون كلتا **(مطلب أول)** إلا أنها في ذلك لها اعتبارات تتمسك بها فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ هذه القرارات فاختلاقها أعذار وبمرارات لذلك **(مطلب ثان)**.

1- **كمون حسين**، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة ماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 03.

2- لقد عرف الفقه **مبدأ المشروعية** وفقا للمفهوم الواسع بأنه سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم، أي على السلطات الإدارية عند اتخاذها أي قرار أن تلتزم بالقانون بمفهومه الواسع سواء على ذلك بمناسبة إصدارها للقرارات فردية أو تنظيمية أو عند إبرامها للعقود، وبذلك مبدأ المشروعية هو القيد الذي يحد وينظم سلطات الإدارة وصلاحياتها الواسعة، وهو مطابق من حيث المعنى لمصطلح دولة القانون، أنظر في ذلك : **مراكشي حمزة**، دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 24.

3- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 03.

المطلب الأول

صور امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء

إن تنفيذ القرار القضائي الإداري مسألة ترتبط أولا وأخيرا يشرف الإدارة التي تفترض فيها أن تنصاع لحكم القانون وبالتالي حتمية احترامها، مبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر باسم الشعب[1]، إلا ان هذا المبدأ يعرف مساسا من طرف الإدارة في بعض الحالات إن لم يكن أغلبها ويعد هذا انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية[2].

وتتجلى صور امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء في امتناعها الكلي عن تنفيذ **(فرع أول)** والتنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الامتناع الكلي عن تنفيذ الإدارة لقرارات الإلغاء[3]

يتخذ الامتناع عن التنفيذ صورتين طبقا للطرق المعبر عنها من قبل الإدارة المحكوم عليها في المقرر القضائي الإداري[4]فإما شكل امتناع إداري أو عل مادي صادر منها **(أولا)** أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ إي إجراء من شانه التأكيد على نيتها في التنفيذ[5] **(ثانيا)**.

1- زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 62.

2- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 64.

3- أنظر ملحق رقم: 02.

4- قوبعي بلحلول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006، ص 12.

5- تنص المادة 159 من دستور 2016 على أنه "**يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**".

أولا: الامتناع الصريح

يتجسد الامتناع الصريح عن تنفيذ من قبل الإدارة في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي الإداري بما لا يدع لبشك في مخالفتها لحجية لشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون، حيث يعتبر هذا الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ، ومنه يتبين لنا أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتبار أسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة، ومن الأسباب التي تتخذها الإدارة أعذارا لامتناعها عن التنفيذ صراحة قوة قاهرة أو حدث فجائي يقضي إلى الامتناع عن التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ صراحة لوجود قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أعاق عملي التنفيذ[1].

من أمثلة عن هذه الصورة من الامتناع نجد قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية Fabrégue حيث أصدر رئيس بلدية قرار بعزل حارس البلدية la Fabrégue عن عمله بدون وجه قانوني، وتم إلغاء هذا القرار الملغى وتم إلغاءه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة، وتكرر الاصدار والالغاء حتى بلغ عشر مرات، وكل هذا بدافع الانتقام من الحارس وإرضاء لرقية رئيس البلدية الشخصية[2].

1- **محمد باهي أو يونس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، 2001، ص 150.

2- **تواتي عبد النور**، تنفيذ احكام القضاء الإداري هن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة تخرج لنيل شاهدة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، ص 28.

- ويأخذ على هذا الإتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي انه أخذ بفكرة إعلان الإدارة في التنفيذ يحققه ذلك أنه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغباها في التنفيذ لتتنصل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد، أنظر في ذلك: **اسماعيل صلاح الدين**، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص 30.

في نفس الإطار ذهب القضاء الإداري المصري للقول أن: " **امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الإدارة هن التعويضات واستطردت المحكمة قائلة بأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون**"[1].

أما بالنسبة للجزائر فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة، وإن كان قد اعتبر أن التراضي الإدارة عن تنفيذ الأحكام تعويض لا يوجد مساءلتها مدام يتعين عن المحكوم لصالحه اللجوء بل الخزينة العمومية مباشرة فإنما مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم ولا تؤخذ شيئا.

فيرى أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء والتي نقد المحكمة العليا على أن: " **القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة**"[2].

ويتضح أن الإدارة عمدت إلى عدم التنفيذ بقصد وهذا ما نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 984[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على " **يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة** "[4] أي أن عند تبرير الإدارة عدم تنفيذها

1- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008، ص 34.

2- **اسماعيل صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 30.

- قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 27/ 06/ 1987، المجلة القضائية، العدد 04، 1994، ص 175 وما يليها، أشار إليه، **اسماعيل صلاح الدين**، المرجع نفسه، ص 30.

3- المادة 984 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

4- **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص 64.

للمقرر لإجبارها على التنفيذ لذا فإن الإدارة لا يكفي عند حد إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ المقرر القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون المقرر ويجب فيه أن ينفذ هذا المقرر بها جاء فيه من نتائج قانونية... فعليا[1].

ويعد هذا المظهر من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للمساس بآثار القرار القضائي الإداري الصادر ضدها هن طريق إعطاء محتوى آخر للقرار بغية الوصول إلى نفس النتائج التي يعينها القرار الإداري الملغى[2].

ثانيا: الإمتناع الضمني

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض ولهذا الأسلوب موقفين إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى وإما أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي [3].

كما يعتبر التنفيذ الضمني من أكثر الصور شيوعا في تجسيد الإدارة لامتناعها هن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري ذو الحجة المطلقة، ويظهر هذا الامتناع بصفة خاصة في استمرار الإدارة بالتنفيذ القرار الملغي أو في تنفيذ الاجراءات الإدارية المخالفة للحكم أو القرار، كما يظهر هذا الامتناع في اعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك[4].

1- **قوبعي بلحول**، المرجع السابق، ص 12.

2- **زين العابدين بالماحي**، المرجع السابق، ص 64.

3- **اسماعيل صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 32.

4- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 101، 102.

إن مثل هذه الحالات التي تتحايل فيها الإدارة تنفيذ المقرر القضائي الإداري من خلال إصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى والادعاء بأن القرار الجديد قد صدر بناء على اسباب جديدة تجيز لها ذلك، ثم تبين عدم صحة هذا الادعاء تقوم قرينة ضد الإدارة على أنها تلجأ إلى وسائل مقنعة بقصد تحقيق الإثارة ذاتها التي كانت تستهدف تحقيقها بالقرار الإداري الملغى ويقع على الإدارة عبء إثبات أن القرار الإداري الجديد إنما قصد تحقي المصلحة العامة، ويخضع الأمر في النهاية لتقدير القاضي على ضوء كل الظروف التي أحاطت بإصدار القرار الإداري الجديد[1].

1 ـ الإستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى

يعد الإستمرار في تنفيذ في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفات التي يرتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، حيث إذ واجهت الإدارة الحكم أو القرار بالسكوت أو الصمت فإن هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ يستلزم مواجهته[2].

من أمثلة ذلك نشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية سابقا بمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 13 ماي 1979 في قضية تتلخص وقائعها أن الإدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1,932,677,78 دينار جزائري بدون وجه قانوني فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف قرار

1- **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص 66.

2- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 102.

الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب للغرفة الإدارية ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة[1].

2 ـ إعادة إصدار القرار الملغى

تتمثل صورة إصدار القرار الملغى في أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار المكوم بإلغائه فتتحايل عن تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدار قرار جديد ومن امثلة ذلك أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف ، ونظرا لأن تنفيذ هذا القرار يقتضي إعادته إلى وظيفته، وهي لا ترغب في ذلك، فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، ومثال آخر تعمد إدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون الحكم أو القرار قد صدر له بإلغائه قرار فصله بالطريق التأديبي[2].

قد تنجح الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار والذي ألغي من طرف القضاء الإداري، كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا المقرر القضائي بإصدار قرار قضائي جديد بمضمون القرار الملغى وادعاء بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك، ثم يتبين عدم صحة الادعاء[3].

فتقوم قرينة ضد الإدارة على أنها تلجأ إلى وسائل مقنعة بقصد تحقيق الآثار ذاتها التي كانت تستهدف تحقيقها بالقرار الإداري الملغى، ويقع على عاتق الإدارة عبء إثبات القرار الإداري الجديد، إنما قصد تحقيق المصلحة العامة، ويخضع الأمر في النهاية لتقدير القاضي

1- أمر استعجالي إداري رقم 60 صادر بتاريخ 13/ ماي/ 1979، غير منشور أشارت إليه **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص 66.

- تم ذلك بناء على تعميمات داخلية أصبحت تابعة لشركة الوطنية للحديد والصلب وليس رضوخا للأمر الاستعجالي.

2- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 103.

3- **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص 66.

على ضوء كل الظروف التي أحاطت بإصدار القرار الجديد[1] ومن امثلة ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ 1991/10/31، عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيته، فرفع هذا الأخير دعوى الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الإداري، فكان القرار في 1975/02/18 لوقف الأشغال على القطعة موضوع النزاع، هذا الامر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متذرعة بقرار ولائي في 1979/05/10 خاص بدمج القطعة هذه بالاحتياطات العقارية بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكه الإدارة تكون عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى بأسلوب آخر[2].

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري

يختلف التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري عن سابقه، أي الامتناع كلية عن التنفيذ حيث أن الإدارة لا تتمتع عن التنفيذ ولا تتنكر له، وإنما على عكس ذلك بحيث تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ قانونا، فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا، فإنها تخالف ذلك وتؤديه جزئيا **(أولا)** أو متأخرا **(ثانيا)**[3].

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

تلزم الإدارة عند إبلاغها بالمقرر القضائي بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا المقرر القضائي وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغى فلا يحق لها أن

1- **بن عائشة نبيلة**، المرجع نفسه، ص 66.

2- القرار رقم 22824 المؤرخ في 1991/10/31، الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. أشار إليه: **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 104.

3- تواتي عبد النور، المرجع السابق، ص 30.

تخضع ذلك المقرر القضائي لسلطتها التقديرية خطرا لحيازة هذا المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به[1].

إلا أن الملاحظ قد تلجأ الإدارة رغبة منها في إعاقة تنفيذ الحكم الصادر ضدها مما يجعلها تنفذ الحكم تنفيذا ناقصا مبتورا، بحيث لا تتحقق معه غاية إصدار الحكم وغرض المحكمة من إصداره، فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر لصالحه الحكم واضحا في أجل صورة وسوء نيتها بيَنا لما ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له احترام الواجب[2]. ومن ثمة فيجب على الإدارة التنفيذ الكامل للحكم وفقا لما جاء بمنطوقه وفي ضوء ما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.

قد أثار قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا المبدأ في المادة 983 [3] رغم عدم وجود أي مقرر قضائي إداري يبين هذه الحالة.

1 ـ التنفيذ الناقص

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري عندما لا تنفذ الإدارة بعض ما يلزمها به الحكم الصادر ضدها أو بمعنى آخر عندما لا تراعي بعض الآثار القانونية أو المادية والتي يرتبها الحكم عند التنفيذ[4].

ومثال ذلك أن تعرض الإدارة على المحكوم له إرجاعه إلى منصب عمله مع الرواتب لكن في حدود شبه معينة في حين يقضي القرار بعودته لمنصب عمله مع الرواتب كاملة، أو

1- **بن عائشة نبيلة**، المرجع السابق، ص ص 67،68.

2- **عبد المنعم خليفة**، المرجع السابق، ص 31.

3- المادة 983 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ، والتي تنص على: "**في حالة عدم التنفيذ الكلي والجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

4- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص ص 30-31.

إعادة الموظف المفصول لكن ليس للوظيفة التي قضى الحكم بالرجوع إليها كنتيجة لإلغاء قرار الفصل وإنما في وظيفة أخرى أدنى درجة، أو في نفس الوظيفة لكن في مكان آخر[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بمصر « **مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام لهذه القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا كان مؤدي ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوصا، ولكن هذا بمثابة ... له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها وهو جزاء مقنع...**»[2].

كما قد يكون التنفيذ ناقصا نتيجة الفهم الخاطئ للإدارة لفحوى المقرر القضائي لإداري ولعل الحل المتبع هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي الإداري وذلك بدعوى التفسير(ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتعبير الغموض، أما قيامها بتنفيذ دون ذلك وفقا لما أملته عليها تفسيراتها أعتبر تنفيذا معيبا يؤسس الامتناع عن التنفيذ[3].

2 ـ التنفيذ المشروط

تقبل الإدارة هنا تنفيذ القرار القضائي غير أن قبولها هذا تعرفه شروط تفيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونا، إذا هي ملزمة دون قيد ولا شرط، لذا فإن التنفيذ على هذا النحو يعتبر جزئيا، وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، وبعد حصولها على قرار فصلها

1- **آمال بعيش تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 90.

2- **نقلا عن بلقاسمي شريفة**، المرجع السابق، ص 32.

3- **بن عائشة نبيلة**، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بين يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009، ص 52.

امتنعت المؤسسة عن إعادتها، ولتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في استيداع الظروف الشخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به وتنفيذا منقوصا للقرار القاضي بإلغاء قرار الفصل مما يقتضي الحكم ضدها بغرامة تهديدية قدرها 200 فرنك يوميا إذا لم تنفذ الحكم كاملا خلال شهرين لهذا الحكم تبد. من أول يوم في الشهر الثالث حتى استكمال التنفيذ[1].

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري

لعل هذه الحالة الأكثر شيوعا من سابقاتها، فهنا تلجا الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظام الفصل في الاستئناف وأخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ[2].

لذلك تختار الإدارة الوقت المناسب لتنفيذ الحكم في ضوء الظروف والتعقيدات الإدارية إلا أن التراضي في التنفيذ يرتب عليها مسؤولية في حالة تجاوز تأخرها المدة المعقولة التي بمضيها يفقد الحكم قيمته[3].

هذا المظهر من مظاهر المخالفة مرتبطا ارتباطا وثيقا بمعرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بإتمام التنفيذ التي غالبها غير محددة لا من طرف المشرع ولا من طرف القاضي الإداري الذي أصدر القرار وعدم التحديد هذا راجع بصفة خاصة إلى سببين هامين هما:

- وجود صعوبات في بعض الأحيان لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية لطبيعة إجراءات التنفيذ المعقدة والتي تتطلب إعادة النظر في العديد من المراكز القانونية التي رتبها القرار الملغى.

1- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص ص 31-32.

2- **بلماحي زين العابدين**، المرجع السابق، ص 66.

3- **قوبعي بلحول**، المرجع السابق، ص 16.

- عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة وهذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزامات بين الخواص، فقد تدخل المشرع وحدد المدة التي يلتزم بها المدين للتنفيذ وإلا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبري[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري فقد قصر تحديد المدة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة لإدانة مالية ضد الإدارة، حيث ألزم الخزينة العامة بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2]، وهذا الأمر لا ينطبق على تنفيذ القرارات القضائية بالإلغاء، وبالتالي يبقى تنفيذها غير مقيد بفترة محددة[3].

المطلب الثاني

مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدورة فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها وذلك إذا كان المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يرتب عنه جزاء قانوني.

1- تجدر الإشارة في هذه الحالة أن المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 125/95، الصادر في 1995/02/08 المتعلق بصلاحيات المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف وكذا القانون رقم 539/80 الصادر في 1980/06/17 المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام من طرف أشخاص القانون العام قد أعطى للقاضي الإداري سلطة تحرير مدة تنفيذ أوامر القضاء المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية التي متى لم تنفذ الإدارة التزامها بقوانينها اعتبر إخلال بالتنفيذ خاصة إذا كان التأخير مبالغا فيه. وذلك خلافا نظيره المصري والجزائري.

2- **زين العابدين بلماحي**، المرجع السابق، ص 65.

3- أنظر المادة 08 من قانون 91/ 02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنفيذ بعض أحكام القضاء، ج ر عدد02 المؤرخة في 9 جانفي 1991.

وعليه ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الاستثناءات التي يمكن بمناسبتها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك بالإسناد على مجموعة من الأسباب الشرعية والقائمة، فإن تنفيذ القرارات الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات **(فرع أول)** ومن هذه المبررات منها ما قد يرجع مردها إلى أسباب قانونية أو مادية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب الاستحالة القانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بسبب استحالة مردها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية وبذلك امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية[1] تتعلق بالتصحيح التشريعي **(أولا)** أو يوقف تنفيذ قرار قضائي **(ثانيا)** أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة **(ثالثا)**.

أولا: التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار ترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد تصحيح القرار الإداري الملغى، وتجد الإدارة بهذه الحالة نوعا من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ لأن محل (القرار ملغى) فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ وبهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه، وكذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة للامتناع عن التنفيذ[2].

لكي يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية الشيء المقضي فيه، وهنا يتم التمييز بين حالتين:

1- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 105.

2- **اسماعيل صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 39.

1 ـ الحالة الأولى: إن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعد إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفي من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات المقرر القضائي لصدوره[1].

2 ـ الحالة الثانية: إن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء تصحيح لدافع شخصي بل تكون هناك غاية تصحيح لتحقيق المصلحة العامة. ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على تعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[2].

ويكون التصحيح في هذا الشأن مقيد دستوريا بقيدين من خلالهما يتحقق التعايش بينه وبين الحجية وعن طريقهما يفض التنازع على فرض وجوده بينهما، أولهما قيد موضوعي، والآخر غائي ونعني بالأول إن كان للمشرع أن يجري تصحيحا فلا بد أن يكون ذلك في نطاق أثر المقرر القضائي الإداري لا في إطار مضمونه، بمعنى أنه لا علاقة له بهذا المقرر القضائي حين يسلك سبيل التصحيح، إذ لا يملك إلا أن يصحح الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى بأثر رجعي، أي في الفترة الواقعة بين صدور هذا القرار الإداري والقرار القضائي الإداري القاضي بإلغائه، ولا يملك أكثر من ذلك فلا يستطيع مثلا بالتصحيح أن يضفي المشروعية على القرار الإداري الملغى ولا أن يعيده إلى الحياة بعد إعدامه قضائيا ولا يمكنه تعطيل أو إعاقة تنفيذه بالنسبة للمستقبل.

إذن التصحيح من حيث إعمال أثره يعد فاصلا بالنسبة للقرار في مرحلتين، المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي الإداري، والمرحلة اللاحقة له فهو لا يمتد بأثره إلا على المرحلة الأولى فحسب فيعفي الإدارة من التزامها بتنفيذ مقتضيات القرار بشأنها، أما المرحلة

1- **بن عائشة نبيلة**، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 57.

2- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 107.

الثانية لا أثر له بالنسبة لها فتظل الإدارة ملتزمة بتنفيذ ما يستوجبه المقرر بخصوصها فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى مستقيلا وكأنه إجراء غير مشروع[1].

وبالنسبة للقيد الثاني الذي يرد على سلطة المشرع في إجراء التصحيح فمؤداه إلا يأتيه المشرع مدفوعا برغبة ذاتية أو شخصية، وإنما يستهدف به الصالح العام، وهذا القيد واسع يصعب ضبطه ولا يسهل تحديده مما يغري المشرع باتخاذه سبيلا للنيل من المقررات وحجيتها تحت سمع القانون[2].

تجدر الإشارة أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع وإلا اعتبر منكرا للعدالة وذلك حتى له لاحظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور، لأن الرقابة على دستورية لا تتدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري، وأكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة[3] طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 01/16 [4].

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري حفاظا على النظام العام

قد تستند الإدارة في التملص من تنفيذ المقرر القضائي الإداري في المحافظة على النظام العام وبخاصة في الظروف الاستثنائية التي تستوجب إعلاء سلامة الدولة على كل الاعتبارات الأخرى لحالات الحرب والأزمات، وبخاصة إذا كان تنفيذ المقرر القضائي الإداري

1- **بن عائشة**، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 53-54.

2- **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص

3- **اسماعيل صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 40.

4- أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

من شأنه أن يعرض النظام العام [1] للإخلال والاضطراب[2] فإنه يمكن أن يؤخذ تنفيذه وليس عدم تنفيذه كليا[3].

بحيث أن المشرع الجزائري نص على وقت تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا[4] في شكل دعوى استعجالية تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري وخلصنا أن القضاء راح يوقف تنفيذ القرار القضائي متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها[5].

بذلك لا بد من توفر شرطين حتى يمكن لمجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم وترتيبا على ذلك لا يمكن المطالبة بالغرامة التهديدية إلى غاية الفصل في الاستئناف ويتمثل هذين شرطين في:

1 ـ تزامن وقف التنفيذ مع استئناف الحكم

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على هذا الشرط بالنسبة لوقف التنفيذ القرارات الإدارية في الفقرة الثانية من المادة 834 منه، ولم ينص عليه في المادتين 913

1- لقد تباينت واختلفت النظرة إلى النظام العام من نظام لآخر، فالأنظمة الديمقراطية لها رأيتها ووجهة نظرها، كما أن الأنظمة الدكتاتورية لها نظرتها الخاصة إليه، على أن هناك اختلافا حول ماهية النظام العام هل هو غاية أو وسيلة؟ فالأنظمة الديمقراطية تعتبر النظام العام وسيلة غايتها الحفاظ عل الحقوق والحريات العامة للمواطنين، أما الأنظمة الدكتاتورية تعتبر النظام العام غاية في حد ذاتها وهدف أقصى للأمة والشعب، لتفاصيل أكثر أنظر: **يامة إبراهيم**، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام ضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 77 وما بعدها.

2- أي تحقيق المصلحة العامة فكثيرا ما تلجا الإدارة إلى هذا المصطلح واسع المدلول، غير منضبط التحديد كشارة تخفي فيه ورائه رغبتها الحقيقية في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية متناسبة في ذات الوقت، إن المصلحة العامة تكمن في تنفيذ الحكم وليس الامتناع عن تنفيذه.

3- **بن عائشة نبيلة**، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 54.

4- أنظر المادتين 908- 914 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

5- **قوبعي بلحلول**، المرجع السابق، ص18.

و914 منه، واشترط تزامن طلب وقف التنفيذ مع استئناف الحكم ضروري في نظرنا لقبول الطلب، باعتبار أن وقف التنفيذ هو إجراء مؤقت ينطق به إلى غاية الفصل في الاستئناف[1].

وهذا ما أكده مجلس الدولة في قرار له جاء فيه " **حيث أنه ومن جهة أخرى ولكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فإنه يجب أن يكون القرار القضائي محل الوقف موضوع استئناف حيث أن بلدية سرايدي لم تثبت بأنها استأنفت القرار الصادر في 1997/03/14**"[2].

2 ـ جدية الأوجه المعتمدة في الطلب وجسامة الضرر المعبر على تنفيذ الحكم

يشترط مجلس الدولة لقبول وقف التنفيذ القرارات القضائية المستأنفة أن تكون هناك أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الضرر الذي يمكن أن ينجر عن تنفيذ القرار فجدية الوسائل يمكن النظر إليها من زاويتين، الأولى تخص الفصل النهائي في النزاع أي أنها تلك التي ستؤدي لا محال لها إلى إلغاء الحكم المستأنف فيه، والثانية تخص جسامة الضرر الذي لا يمكن تداركه في حالة تنفيذ الحكم المستأنف[3].

فجاء في إحدى قرارات مجلس الدولة لم يستجب المدعي بوقف تنفيذ القرار القضائي: "**حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر في تاريخ 2001/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعد ما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة بين 1992 و1995 لفائدة السيد د.خ**".

1- **محمد بشير**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، دون سنة، ص 139.

2- مجلس الدولة – الغرفة الثانية- ملف 199000- قرار 1999/02/01- مجلة مجلس الدولة- عدد 2002/01 ص 105، أشار إليه **محمد بشير**، المرجع نفسه، ص 139.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 35.

حيث أن الأوجه التي أثارتها المدعية في القضية الحال غير سديدة فيما يخص المأمور بها وكذلك خطر خسارة المدعية لمبلغ الخفض المأمور به[1].

وبذلك فإن مجلس الدولة ربط بين جدية الوسائل بالنسبة لفصل النهائي في النزاع وبالنسبة لجسامة الضرر الذي يصعب تداركه والناتج عن عملية تنفيذ الحكم.

ثالثا: إلغاء الحكم القضائي من طرف مجلس الدولة

هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدولة قرار قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ[2].

تطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة مع تنفيذ حكم ألغي في الاستئناف في دعوى تتلخص وقائعها في أن ذا الشأن أقام طعنا أمام المحكمة الإدارية في القرار الصادر بفصله، وقضت المحكمة فعلا بإلغاء هذا القرار فما كان من الإدارة إلا أن أقامت طعنا عليه بالاستئناف، قضى فيه بإلغاء الحكم، فهذه الأثناء تقدم الطاعن بطلب أمام مجلس الدولة للحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن محكمة أول درجة، ولكن المجلس رفض طلب تأسيسا على أنه لا حق للطاعن في أن يجبر الإدارة على تنفيذ الحكم لا وجه لتنفيذه نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف[3].

1- **قوبعي بلحلول**، المرجع السابق، ص 18.

2- **قوبعي بلحلول**، مرجع نفسه، ص 18.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص ص 34-35.

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية

يطلق عليها أيضا باستحالة مادية بحيث أن استحالة التنفيذ هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم فهي تعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه وهو عارض مرده إلى شخص أو يعود إلى ظروف قاهرة حالت دون تنفيذه.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزامها يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ[1] حيث أن العارض يمكن أن يرجع إلى شخص **(أولا)** كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه **(ثانيا)**.

أولا: الإستحالة الشخصية

تواجه هذه الحالة عدم إمكانية تنفيذ القرار قضائي الإداري راجع أساسا إلى المحكوم له، فهنا يستحيل تنفيذ المقرر القضائي الإداري بسبب حدوث ظروف تؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ[2].

لعلى المثال الواضح على هذه الحالة هو بلوغ الموظف المحكوم له بإلغاء قرار فصله سن التقاعد وهو ما يجعل تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء بإرجاع الموظف أو منصبه أمرا مستحيلا وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضية له بتاريخ 1987/03/27 الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية قصد إجبارها على إعادة المحكوم لها إلى منصب عملها بعد قرار العزل، وقد أسس المجلس قراره على سبب تجاوز الموظفة السن المسموح به قانونا في الوظيفة العامة.

1- **اسماعيل صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 42.

2- **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 74-75.

كما قضى برفض الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد مما أن إسناد تلك الوظائف إليه باعتبار التنفيذ للحكم القضائي بإعادة إدراجه يعد إجراء مستحيلا[1].

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، يقضي القرار الأول بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا[2].

ثانيا: الاستحالة الظرفية

مرد هذه الحالة إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تأثرها على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية[3].

وعليه يكون سبب عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري من قبل الإدارة المحكوم عليها إلى ظروف غير عادية أجدر بالرعاية، فلا يكون أمام الإدارة مناصا من إيثارها على تنفيذا هذا المقرر القضائي أو مرجعها سبب أجنبي لم تستطع دفعه حال بينها وبين تنفيذه أو يتعلق الأمر بحكم وقف التنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه، ومثال ذلك بقعد الإدارة لبعض الوثائق الإدارية وقضى القضاء الإداري بإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها إلى ذي الشأن، ولكن لم تستطع الإدارة تنفيذ هذا المقرر القضائي لأن الوثائق المطلوبة فقدت رغم ثبوت اتخاذها لكافة الاحتياطات الممكنة

1- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص ص 36-37.

2- **قويعي بلحلول**، المرجع السابق، ص 19.

3- فيصل شنطاوي، **الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ**، مجلة دراسات ، علوم شريعة والقانون، مجلد 43، ملحق1، الجامعة الأردنية، 2016، ص 509.

للحيلولة دون ذلك[1] وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بفرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها لما يترتب لاستحالة تنفيذه[2].

وقد يكون الامتناع يرجع إلى أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ[3].

وكمثال آخر عن هذه الحالة أن يطلب من القضاء الإداري توقيع الغرامة التهديدية لإجبارها على تنفيذ قراراها الإداري بمنح رخصة بناء عقار معين، ولكن يتبين أن عمال البناء قد انتهت وتم تشييد المبني تماما، ففي هذه الحالة يرد الوقف على المعدوم إذا بتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ قرار الوقف ويكون طلب الغرامة التهديدية مرفوضا بالتبعية[4].

1- **بن عائشة نبيلة**، تطور الاطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 58.

2- **مولود بوهالي**، المرجع السابق، ص 45.

3- **فيصل شنطاوي**، المرجع السابق، ص 509.

- تجدر الاشارة إلى أنه قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الاعتمادات المالية ونجد ذلك شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها وفي السنة الموالية لها. أنظر في ذلك: **فيصل شنطاوي**، المرجع نفسه، ص 509.

4- **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 75-76.

في ختام هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى مدى التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية وهذه الأخيرة التي تصدر عن القضاء الإداري بمختلف جهاته سواء المحاكم الإدارية أو ملس الدولة والتي من خلالها تلتزم الإدارة وكل أجهزة في الدولة على احترتم تنفيذها تطبيقا للقاعدة الدستورية المتمثلة في مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء في كل الظروف وجميع الأحوال وطبعا لا يتم ذلك إلا بتوافر شروط معينة يجب توافرها حتى يمكن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية ضد الإدارة.

غير أنه وخروجه عن هذا المبدأ فإن الإدارة في كثير من الأحيان تمتنع في كثير من الأحيان عن تنفيذ هذه القرارات وهذا ما يعد خرقا لمبدأ دستوري نصت عليه المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 سواء كان امتناعها صريحا يتمثل في إصدار قرار بعدم التنفيذ أو ضمنيا وذلك بسكوتها عدم التنفيذ كما قد تتجه الإدارة إلى عدم الامتناع وتنفيذ القرار القضائي تنفيذ معيبا بمعنى ناقصا ومبتورا.

إلا أن للإدارة مبررات وحجج تستند إليها في تبرير امتناعها عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية منها ما هو قانوني وتسمى بالاستحالة القانونية ومنها ما هو مادي ويتمثل في الإستحالة الواقعية.

الفصل الثاني

ضمانات تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية

الفصل الثاني

ضمانات تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإداريـة

اهتم الباحثون منذ فترة طويلة بدراسة مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[1] لذلك بذلت الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من المشكلة.

حيث أننا نجد في بعض الحالات أن مرد امتناع الإدارة هو سوء نيتها، وقد تعلن الإدارة عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار الإداري، وقد يدفعها غياب وسائل الإكراه في مواجهتها إلى حد تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه إذا لم تكن قد نفذته من قبل، غير أن انتشار مفهوم دولة القانون وتكريس مبدأ استقلال القضاء نتج عنه إعادة النظر في هذه القناعة بإقرار وسائل وضمانات قانونية من شأنها أن تلزم الإدارة وتجبرها على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية باعتبارها شخص من أشخاص القانون ومن واجبها الامتثال إليه في كل تصرفاتها وفي هذا الصدد قال **الاستاذ الدكتور عمار بوضياف** **" إذا كانت قوة الدولة تكمن في قضائها فإن قوة القضاء تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته التي تبادر الإدارة إلى عدم تنفيذ هذه الأحكام"**[2].

حرصا من المشرع الجزائري على تكريس دولة القانون[3] أوجد ضمانات ووسائل قانونية لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية وذلك بفرض غرامة تهديدية على الإدارة

1- أنظر ملحق رقم: 08.

2- عمار بوضياف، <u>تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي</u>، مجلة الاجتماعية والعلوم الانسانية، المركز الجامعي، الشيخ العربي التبسي، العدد 02، سبتمبر 2007، ص 11.

3- دولة القانون تقدم تصورا نظريا يحاول شرح التزام الدولة بالقانون ويستجيب متطلبات نظرية متعلقة بمحاولة وضع أساس للقانون العام، لأكثر تفاصيل عن مفهوم دولة القانون أنظر في ذلك إلى: **قاضي أنيس فيصل**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات إدارية وسياسية، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009- 2010.

الممتنعة عن تنفيذ هذه لقرارات **(مبحث أول)** وأكثر من ذبك قام بتجريم فعل الامتناع وذلك بقيام المسؤولية الجزائية لها **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية

نظرا لامتناع الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الصادرة ضدها وفي مواجهة أوجد المشرع الجزائري وسيلة قانونية تتمثل في الغرامة التهديدية والتي نص عليها المشرع الجزائري في أحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الوسيلة المدنية التي من خلالها يمكن للمحكوم له حمل الإدارة على تنفيذ والالتزام بأحكام القضاء في الواقع لا قيمة للقانون ولا للأحكام القضائية بدون تنفيذ ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم تقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، لذا سنتطرق في هذا المبحث مفهوم الغرامة التهديدية **(مطلب أول)** ثم بيان سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة بشأن الغرامة التهديدية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

تتمثل وسيلة تهديد المالي أو الغرامة التهديدية بأن القاضي يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة فإذا تأخرت في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أي مدة زمنية أخرى عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام[1] ومن هذا السياق سنتناول في هذا المطلب تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها **(فرع أول)** شروط وإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

إن تحديد مفهوم الغرامة التهديدية يقتضي منا تعريفها سواء من الجانب القانوني أو الفقهي **(أولا)** واستخراج أهم مميزاتها وخصائصها **(ثانيا)** وانطلاقا من ذلك وتباينا أكثر لمفهومها يجب تميزها عن بعض النظم والمفاهيم المشابهة لها **(ثالثا)** وذلك لإزالة كل لبس أو غموض قد يؤدي إلى الخلط بينها وبين بعض المفاهيم الأخرى.

1- **صلاح يوسف عبد العليم**، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، مصر، 200، ص 404.

أولا: المقصود بالغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام الغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة بأحكامه العامة والموزعة بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك التي تتضمن قواعد خاصة[1]، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا لها بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها قانونيا وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية[2].

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى في المادة 340 منه " **إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بامتناع عن عمل يثبت القائم بتنفيذ ذلك بمحضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضي بتهديدات مالية من قبل**"[3].

كما تنص المادة 471 منه على ما يلي" **يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.**

1- **مرداسي عز الدين**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 13.

2- **عقال سميحة**، ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014-2015، ص 6-7.

3- المادة 340 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق إ م الملغى ج ر، عدد 47 المؤرخة في 1966/06/09.

ويجوز للقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراعاتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ"[1].

كما نص عليها في المادة 174 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " **إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للمدين أن يحصل في كل بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك.**

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كل من رأى داعي للزيادة"[2].

بالعودة إلى قانون إ م و إ 09/08 نجد أنه نظم أحكامها في المواد 71[3] و 72[4] و 305[5] وذلك في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية وفي الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من قانون إ م و إ في المواد 978 التي نصت على أنه: " **عندما ما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة او الهيئة تخضع منازعته للاختصاص للجهة القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تامر الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بتدابير مطلوبة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".**

1- المادة 471 من نفس الأمر.

2- المادة 175 من قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجديد ج ر، عدد 31، 2007.

3- تنص المادة 71 على أنه:" **يفصل القاضي في الاشكالات التي قد تثار بشأن إبلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 أعلاه يحدد شفاهة، وعند الاقتضاء تحت طائلة الغرامة التهديدية أجل وكيفية التبليغ الأوراق واستيراده من الخصوم".**

4- تنص المادة 72 على أنه " **يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها".**

5- تنص المادة 305 على أنه:" **يمكن للقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها...".**

وكذا في نص المادة 980 و981 على الأمر بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي[1].

إلى جانب ذلك نص المشرع الجزائري عليها في بعض الاحكام الخاصة بالقضاء الاجتماعي وذلك ضمن المواد 34-35-39 من قانون 90-04 المتعلقة بتسوية نزاعات الفردية في العمل[2].

وعليه انطلاقا من أحكام هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف للغرامة التهديدية بل تطرق في هذه المواد إلى أحكام تطبيق الغرامة التهديدية، ومن خلال ذلك يستدعي منا الأمر الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريف والمقصود بالغرامة التهديدية وكذلك تعرف الغرامة التهديدية على أنها:" **عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق**"[3].

كما عرفها الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري** كالتالي: " **إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى ان يقوم بتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن**

1- أنظر للمادتين 980 أو 981 من قانون إ م و إ.

2- أنظر المواد 34-35-39 من قانون 04/90 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية نزاعات الفردية للعمل، ج ر عدد 06 المؤرخة في 07 فيفري 1991.

3- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 08.

الاخلال بالتزامه ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامة او يمحوها"[1].

وهناك من عرفها بأنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فكرة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقضي تدخلا شخصيا من جانبه وهناك من عرفها بأنها وسيلة تهديد مالي[2] تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم تأخير، ولهذا لا نرى ما يمنع من تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية مع الإدارة لجبرها على التنفيذ المباشر في حالة تأخرها وتقاعسها عن تنفيذ الحكم الإداري[3].

حيث **يرى الدكتور عبد المنعم خليفة** أن نتيجة لقصور نظام الفوائد التأخيرية في دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية فإن نظام الغرامة التهديدية المعمول به في فرنسا والصادر بقانون رقم 08/539 في 16 يوليو سنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 337 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/05/04 يمكن أن يكون أكثر تحقيقا لتلك الغاية، حيث أقر هذا القانون للقضاء الحق في توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذها يصدر ضدها من أحكام أيا كان تلك مضمون الأحكام[4].

وعلى كل حال فإن معظم التعريفات المقدمة للغرامات التهديدية تصب في قالب واحد والمتمثل في أنها وسيلة الإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه متى طالبها

1- **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام ، ط1 منشورات الحلبي، القاهرة، 2005، ص 807.

2- تجدر الاشارة إلى أنه يستعمل المشرع مصطلح الغرامة تارة، وتارة أخرى يستعمل مصطلح التهديد المالي، مع الإشارة بأن الفقه بفضل مصطلح التهديد المالي، حتى لا تختلط الغرامة التهديدية مع الغرامة الجنائية.

3- براهيمي سهام، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014، ص 216.

4- **براهيمي سهام**، المرجع نفسه، ص 216.

الدائن، وصورتها أن يصدر أمر من القاضي بإلزام المدين لأداء مبلغ من المال على كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة من الزمن يمتنع فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا بعد صدور حكم بهذا التنفيذ متى يكون التنفيذ ممكنا ويجوز الحكم بها ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا[1].

بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده عرف تذبذب وغموض حول مسألة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة فتارة نجده يحكم بها وتارة أخرى لا ينطق بها وهو ما لاحظناه بالنسبة لموقف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية سابقا أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد تأرجحت قراراته هو الآخر بين الإجازة والمنع[2].

ومن القرارات القضائية المؤيدة لتوقيع الغرامة التهديدية القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 1995/05/15 في قضية السيد (ب. م) ضد رئيسه م. ش. ب الذي جاء فيه " **حيث أن المستأنف طلب المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 1993/06/06 بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه وأن المسؤولة البلدية قائمة بسبب هذا التعنت من السيد (ب.م) لذا يجب تعويضه بناء عل ى غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي2000 د.ج عن كل زهيد يجب رفعه إلى 8000 د.ج** "[3].

1- **شلابي سفيان**، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2015-2016، ص 14، نقلا عن: **نبيل سعد إبراهيم**، النظرية العامة للالتزام، جزء2، أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 36.

2- **بوالشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة ، دون سنة، ص 120.

3- قرار أشارت إليه **بوالشعور وفاء**، مرجع نفسه، ص 120.

وهكذا يتضح لنا من هذا القرار أن المحكمة تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء وهو المسلك ذاته الذي تجسد في قرارات قضائية أخرى.

وبالرجوع إلى القرار رقم 14989 صادر بتاريخ 2003/08/04 عن الغرفة الخامسة لمجلس دولة في قضية بين (ك.م ضد وزارة التربية) حيث عرف الغرامة التهديدية على أنها " **الغرامة التهديدية إلزام ينطق بها القاضي كعقوبة وانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والتي يجب سنها بقانون**"[1].

وقد أنتقد هذا التعريف من قبل **الأستاذ رمضان غناي** في مقاله "**عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**" واعتبره تعريفا غير مألوف عند فقهاء القانون ولا في اجتهاد القضاء[2].

وعلى حال فإن معظم هذه التعريفات المقدمة من الغرامة التهديدية تصب في قالب واحد وتجمع على تمتع الغرامة التهديدية بجملة من المميزات.

ثانيا: مميزات أو خصائص الغرامة التهديدية

انطلاقا من التعريفات السابقة المتعلقة بالغرامة التهديدية يمكن استخراج أهم مميزاتها وخصائصها والتي تتمثل في 3 نقاط أساسية:

1 ـ الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي تهديدي

الغرامة التهديدية ليست تعويضا لجبر الضرر الحاصل تهديدا ماليا يجب أن يؤدي في النهاية إلى هدفه الرامي لتحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في رضوخ وإذعان المدين المتمثل في أغلب الأحيان(الإدارة) عن الامتثال للتنفيذ العيني الشخصي، وعليه فإن الحكم بها لا

1- أشارت إليه **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 104.

2- **بوالشعور وفاء**، المرجع السابق، ص 123، انظر في ذلك: غناي رمضان، **موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

يشترط قيام الضرر وتحققه بل يتوقف على عنصر التأخير لتعنت الإدارة في تنفيذ قرارات الإلغاء الإدارية، لذا يجب على القاضي أثناء الحكم بها أن يقدرها تقديرا كافيا لإكراه المدين على التنفيذ بالامتثال ليتحقق بها التنفيذ وليشعر بها المدين الممتنع أنه استمر في تعنته وتمادي في الامتناع عن التنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية[1].

وتظهر ميزة التهديد بشكل واضح من خلال استعمال المشرع الجزائري عبارة غرامية إجبارية عوض من استعماله غرامة تهديدية في المادة 174 من القانون المدني[2].

2 ـ الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة فعلة قيامه تنتمي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا إما بوفاته أو إصراره عن تخلف ومتى اتضح ذلك فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية، وعليه يمكن القول بأنها ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال إذا كان الحكم بالغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي مصيره إلى التصفية[3] وبذلك تزول هذه في حالة تحقق الهدف الذي استعملت من أجله ألا وهو قيام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي[4].

1- مصطفى قويدري، **الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية للدولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 3 سبتمبر 2013، ص 267.

2- **بوالشعور وفاء**، المرجع السابق، ص 126.

- تنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **إذا كان التنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ودفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك**".

3- **مزياني سهيلة**، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012/2011، ص 21.

4- **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 67.

3 ـ الغرامة التهديدية تقد عن كل وحدة زمنية

تقتضي الحكمة من الغرامة التهديدية أن تقدر عن كل وحدة زمنية وبالتالي فمن غير المنطقي أن يتم تقديرها جملة واحدة، بحيث يكون في مقدور الإدارة المتعنت أن تدفع هذا المبلغ وتتخلص من حكم القرار القضائي لذا مقدارها يرتفع عن كل يوم يمضي لا تقوم فيه الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها[1] وهذا ما أكده مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 1997/03/04 بإلزام البلدية بدفع 200 دينار جزائري عن كل يوم تأخير[2].

ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة

قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى لاسيما وان إعطاء مصطلح الغرامة التهديدية منتقدة من جانب الفقه(البعض) وهذا ما جعلهم يعتقد أنها عبارة عن عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية[3]، كما يعتقد البعض الآخر بأنها عبارة عن تعويض، بالاشارة إلى القضاء الفرنسي نجده قد أخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض عمدا، وذلك في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية وذلك حتى يجد سندا قانونيا يبرر تطبيقه لها[4].

1 ـ التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة

لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة لأسباب تالية:

- العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

1- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 08.

2- قرار غير منشور، أشارت إليه: **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص 21.

3- **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص 22.

4- **مرداسي نور الدين**، المرجع السابق، ص 16.

- إذا كانت عقوبة لا بد من وجود نص يكرسها استنادا لمبدأ المشروعية[1] المنصوص عليه قانونا، في حين لا يوجد أي نص في قانون العقوبات يكرس الغرامة التهديدية.
- كما أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يسجل في سجل السوابق القضائية مونها ليست عقوبة[2].

وبذلك حتى وإن كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى فإنه لا يجوز إطلاقا توقيع عقوبة لم يكرسها القانون وإلا جاء حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية.

وإذا اعتبرنا الغرامة التهديدية عقوبة مثلما ذهب إليه مجلس الدولة[3] فلا بد بكل بساطة من معرفة النص الجنائي الذي كرسه، والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط به ومراجعة المنظومة التشريعية ولاسيما الباب الأول من تقنين العقوبات لا تسمح بإثبات الغرامة التهديدية كإحدى العقوبات المكرسة قانونا وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات[4].

في الحقيقة أن الصياغة التي جاء بها مجلس الدولة لا تترك مكانا لشك فإن مجلس الدولة يعتبر الغرامة التهديدية عقوبة بمعنى الإجرامي للكلمة وخير دليل في ذلك ربطه لفكرة لمبدأ المشروعية كما أنه من غير المستبعد أن يكون القصد وراء التكييف مجلس الدولة على أن الغرامة التي يراد منها تسليط العقوبات أو ما يسمى بالدعاوى الجزرية، ويمكن القول عندئذ أن وصف مجلس الدولة الغرامة التهديدية بأنها عقوبة هو شيء مستبعد لعدم وجود نص جنائي

1- تنص المادة الأولى من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49 المؤرخ في 2011/28/10 والتي نصت على مايلي: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمني إلا بقانون**".

2- **فرحات فرحات**، إشكالات، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ـ 1 ـ ، 2017.، ص 192.

3- أنظر قرار مجلس الدولة رقم 14988 الصادر بتاريخ 2003/04/08 عن الغرفة الخامسة في قضية (ك، م) ضد وزارة الداخلية) إجتهاد قضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل WWW.MUJUSTIC.DZ

4- **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 108-109.

أو مدني يمنحان لها هذه الصفة، وعليه فإن الغرامة التهديدية ليست جزاء ولا عقوبة بمعنى الإجرائي حتى تحتاج إلى نص قانوني يكرسها احتراما لمبدأ المشروعية[1].

2 ــ التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض، فالتعويض هو إيقاف الضرر وإصلاحه، أما الغرامة فلا تهدف إلى ذلك، وبذلك فإن الغرامة مستقلة عن التعويض وتختلف عنه، وهذا ما أكدته نص المادة 982 من ق إ م و إ بنصها على: " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**"[2].

أ ــ من حيث الهدف أو الغرض: يكون الغرض من التعويض هو تعويض الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب تأخره في تنفيذ أو عدم التنفيذ، ويكون التنفيذ هذا التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، أنا الهدف من الغرامة التهديدية استنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها فهي تهدف إلى جبر المدين على تنفيذ حكم قضائي[3].

ب ــ من حيث تقدير القيمة: إن القاضي عند تقديره للتعويض المقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني[4] التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وملاحقة من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية فإن القاضي غير مقيد بهذه العناصر أو القواعد[5].

1- **بن عائشة نبيلة**، المرجع نفسه، ص 109-100.

2- المادة 982 من قانون 09/08 المتضمن قانون إ م و إ.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 11.

4- تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري بأنه: " **إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لاحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...**".

5- **مرداسي نور الدين**، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: مشروعية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

إن البحث في مشروعية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها يقتضي التطرق إلى موقف الفقه **(أولا)** ثم موقف المشرع الجزائري منها **(ثانيا)**.

أولا: موقف الفقه من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

تباينت آراء الفقه بين مؤيد ومعارض اللجوء إلى الغرامة التهديدية كوسيلة لإرغام الإدارة على التنفيذ.

1 ــ موقف الفقه المؤيد لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة

جاء أنصار هذا الموقف لفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة بجملة من الحجج، إذ أكد أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من فرض وتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا، ومن أن هذه الصلاحية تشبه إلى حد كبير الأحكام التي يضمنها القاضي تعويضات مالية والتي لا يتردد في الحكم بها ضد الإدارة، كما أن امتناع القاضي عن ما يعتبره تدخلا في نشاط الإدارة مرده تحديدا ذاتيا وليس لضرورات خارجة عن نطاقه[1].

كما اعتبر مؤيدي تطبيق هذه الوسيلة من الفقه المصري بأنه تتماشى وطبيعة الإدارة بالتنفيذ، وخاصة في المجال تنفيذ أحكام الإلغاء، وقيام القاضي باللجوء إلى هذه الوسيلة ضد الإدارة لا يعد تدخلا في شؤونها أو حلول منه محلها، بل يهدف من خلال ذلك تذكير الإدارة وتحذيرها من التهاون في تنفيذ التزامتها تجاه تنفيذ الأحكام الإدارية أنها ستقابل بجزاء مالي، كما يتجه غالبية الفقه الجزائري نحو تأييد فرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة لحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مع تحفظ الفقه الجزائري على نتائج غير المباشرة للغرامة

1- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 12.

التهديدية على اعتبار أن مبلغ هذه الغرامة سيؤدي فالأصل من المال العام الذي يتكون جزء كبير منه من الضرائب التي يدفعها المواطن، وبالتالي فإن هذا الأخير هو من سيدفع ثمن تماطل الإدارة في التنفيذ.

بالإضافة إلى كون أموال الإدارة محمية وغير قابلة للحجز عليها وذلك للانتفاء إمكانية تنفيذ الجبري عليها[1].

2 ــ موقف الفقه المعارض من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

ارتكز أنصار هذا الموقف في تبريرهم رفض إصدار القاضي الإداري أحكاما بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى طبيعة الغرامة في حد ذاتها على اعتبار أنها تحمل معنى الأمر، في حين أن من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه أوامر للإدارة وإن كانوا قد اختلفوا في الأساس الذي يتعين الاستناد إليه لاستبعاد تطبيقها من أساس عملي وآخر نظري[2].

يرى أصحاب الاتجاه العملي أن الغرامة التهديدية تتطلب تدخل الإدارة لإتمامها، وهذا بخلاف الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد التي تحقق بالحجز على مبالغ التهديد المالي بعد تصفيته، في حين لا يجوز الحجز على أموال الإدارة، أما أصحاب الاتجاه النظري فيستند على الأساس النظري ومؤداه أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل وإنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين وفرض غرامة تهديدية لحملها على تنفيذ التزامه[3].

بعد عرض الاتجاهين المؤيد والمعارض لفرض الغرامة التهديدية فإننا نميل إلى الاتجاه الفقهي المؤيد لتطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة المتنصلة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في

1- **فرحات فرحات**، المرجع السابق، ص 207.

2- **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 79.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 12.

حقها وهو ما نراه تنكر وتعنت من قبل الإدارة وخروج عن حدود وظيفتها ومبرر التدخل القاضي الإداري للحكم ضدها بالغرامة التهديدية لإرجاعها إلى حدود الشرعية وإلزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

نتيجة لحالة التذبذب التي عرفها الاجتهاد القضائي بخصوص مدى تطبيق الغرامة التهديدية عن الإدارة الممتنعة لتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام وتدعيما لمصداقية نشاط القضاء الإداري لحماية المتقاضي في مواجهة سلطات الإدارة، خول المشرع في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على جواز توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وهو ما تضمنته المادة 980 منه والتي تنص على: " **يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها**"[2].

حيث أن المحكمة الإدارية لأم البواقي، أصدرت حكما بغرامة تهديدية ضد مديرية التربية لولاية أم البواقي لصالح أستاذة متحصلة على شهادة الليسانس في العلوم الفيزيائية من المدرسة العليا للأساتذة.

وهذا ما مكنها من الحصول على منصب أستاذة التعليم الثانوي في مادة العلوم الفيزيائية بإحدى ثانويات الولاية، وبعد نهاية العام الدراسي تفاجأت بصدور قرار غير مشروع يتضمن إنزالها من الرتبة دون أن تكون محل عقوبة تأديبية يقضي بتعيينها كأستاذة تعليم متوسط في مادة التربية التكنولوجية دون وجه حق.

1- **فرحات فرحات**، المرجع السابق، ص 12.

2- المادة 980 من قانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

وقد صدر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أو البواقي قرارا إداريا يقضي بإلغاء المقرر وإرجاع المدعية إلى رتبتها الأصلية كأستاذة التعليم الثانوي لمادة العلوم الفيزيائية وتعويضها بمبلغ 50.000.000 د. ج عن مختلف الأضرار، وبعد مباشرة المدعية التنفيذ عن طريق محضر قضائي، لكن فوجئ هذا الأخير برفض مديرية التربية الامتثال للقرار الإداري.

وعليه قررت الغرفة الإدارية الحكم بغرامة تهديدية قدرها 5000.00 د. ج عن كل يوم تأخير [1]، كما حكمت أيضا نفس المحكمة القسم الاستعجالي ضد بلدية عين مليلة بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير [2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي إذ أصدر هذا الأخير من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، القانون 539/80 الصادر 1980/07/16 المتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام[3].

1- المحكمة الإدارية أم البواقي، الغرفة 01، رقم الجدول 10/01029، رقم الفهرس، 10/01047، قرار غير منشور، اشارت إليه: **مزياني سهيلة،** مرجع سايق، ص 32.

2- المحكمة الإدارية، ام البواقي، الغرفة 01، القسم الاستعجالي، رقم الجدول 11/00033 رقم الفهرس 11/00145، قرار غير منشور، أشارت إليه: **مزياني سهيلة،** المرجع نفسه، ص 33.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني

سلطة قاضي الإلغاء الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية

يشكل صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 حدثا بارزا وطفرة إيجابية في تاريخ القضاء الإداري في الجزائر، وذلك عن طريق ترسيخه لعدد من الوسائل والسلطات، خاصة سلطة الأمر والنطق بالغرامة التهديدية من أجل ضمان تنفيذ حكمه اتجاه الإدارة، والتي كانت من المحرمات على القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، وبذلك شكل هذا الاعتراف أحد العناصر الأساسية في تقوية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ذلك أن وجه ضعف هذه الرقابة يظهر دائما في عدم احترام الأشخاص العامة للسلطة القضائية[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية **(فرع أول)**، هذا من جهة ومن جهة ثانية سلطته في تصفية هذه الغرامة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ حكمه

يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية، وهو ما نص عليه قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المادتين 980، 981 منه، وجاء نص المادة 980 كما يلي: " **يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب من اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**"[2].

---

1 – كسال عبد الوهاب، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر (من الحظر إلى التراجع)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 01، 2015، ص 79.

2– أنظر المادتين 978، 979 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

كما تنص المادة 981 من نفس القانون على ما يلي: " **في حالة عدم تنفيذ أمر او حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية".**

من خلال نص المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الإداري بسلطة الامر من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة، وعليه وجب علينا التطرق إلى مدى امكانية توجيه القاضي الإداري أمر للإدارة مع العلم أن ذلك يعد تدخلا في أعمال وتصرفات السلطات أو الجهات الإدارية وبمعنى آخر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: حظر توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء

إن القاعدة العامة هي عدم جواز إجبار الإدارة على التنفيذ والخضوع لأحكام القانون فإن هذا التقييد للقاضي الإداري شأن إلزامها بذلك جعلها تتحلل من التزاماتها بالتنفيذ والخضوع لحكم القانون لاقتصار دوره على تقدير المشروعية من عدمها دون أن يتعداها إلى مسألة إجبارها على الخضوع لمبدا المشروعية، وهذا نتيجة الحظر الذي فرضه نفسه بعدم استخدام أو توجيه اوامر لها حتى في منطوق حكمه أو اتخاذ ما يعقب الإلغاء من إجراءات تعد تنفيذا للحكم(1).

وعليه فإنه يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة من طرف القاضي الإداري أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكم صادر في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية والقاضي بإلغاء قرار معين بسبب عدم مشروعيته، وفي إطار هذا المبدأ فإنه

1- **آمال يعيش تمام**، المرجع السابق، ص 20.

لا يجوز للقاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية لكي يحمل الإدارة على تنفيذ حكمه ذلك أن توقيع أو الامر بالغرامة التهديدية يخرج عن نطاق سلطة قاضي الإلغاء[1].

وعليه فالقاضي الإداري الجزائري لا يقبل الطلبات التي يقدمها إليه المدعي والمتضمنة إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فلا يستطيع القاضي أمر الإدارة بإرجاع الموظف إلى منصبه أو إلى مسكنه الوظيفي وهو ما يجعل أحكام القضاء في دعوى الإلغاء توصف بانها أحكام تقريرية[2]، إذ يحجم القاضي عن استعمال عبارة أمر أو إلزام الإدارة في منطوق الحكم، بالاستناد إلى عدة مبررات، مما جعل الفقه الإداري بنقد ذلك ويدعو إلى ضرورة تخويل القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة لتنفيذ أحكام دعاوى الإلغاء الصادرة ضدها دون أن يحل محلها في التنفيذ[3].

1- منصور إبراهيم العقوم، **مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 32.

2- نعني بالأحكام التقريرية الأحكام التي يتم بواسطتها إبراز الحق فهي تقضي بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني متنازع عليه أو تحدث تغييرا في الحق أو المركز المتنازع عليه دون أن تلزم المدعي عليه بأداء معين وهذا النوع من الأحكام لا يعترف له القانون بأي قوة تنفيذية لأنه يحقق الحماية القانونية دون الحاجة إلى التنفيذ.

3- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 35.

ولعل من أهم المبررات هذا المبدأ هو تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات[1] بشكل صارم، فقد اقترن هذا المبدأ بمبدأ آخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية، وهو الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعد صورة من صور الفصل بين السلطات، وعلى أساسه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة وأن يعدل العمل الذي اتخذته، باعتباره ليس له سلطة رئاسية على الإدارة، نظرا لانتمائه للسلطة القضائية التي تنفصل عن الإدارة عضويا ووظيفيا[2].

تأكيدا على مبدأ الحظر عبّر مجلس الدولة الجزائري عن موقفه الصادر في تاريخ 1999/03/08 في قضية (ب، ر) ضد والي ولاية ميلة ومن معهن حيث لأن الدعوى كانت ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة (ب، ر) في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية حيث أن القاضي أكد رفض الطلب مؤسسا قراره على أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة[3].

1- إن لمبدأ الفصل بين السلطات معنيين أحدهما سياسي والآخر قانوني فالمعنى السياسي يتمثل في عدم الجمع بين السلطات أو عدم تركيزها في يد شخص واحد، أما المعنى القانوني يقصد أن يكون من خلاله مضمونة وتفسيره نسبيا أو مرنا إذ يسمح بوجود التعاون من حيث الاختصاصات بين عدة أجهزة والهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها المنفردة المختلفة العامة في الدولة بدرجة تختلف في ذلك من نظام سياسي إلى آخر دون أن يبلغ ذلك التعاون درجة إلغائه.
وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لن يكون فصلا أو مبدأ مطلقا ولن يتحقق نظرا لتعارضه مع فكرة وحدة السلطة في الدولة، فمبدأ الفصل يحقق الامتيازات والمبررات المبدأ في حد ذاته قصد منع الإستبداد وصيانة الحريات العامة وفقا لما قالم المفكر " مونتيسكيو" " أن مبدأ الفضل بين السلطات قد وجد لكي توفق كل سلطة السلطات الأخرى عند حدها، وأنه إذا اجتمعت سلطتان أو اكثر في يد واحدة انعدمت الحرية ولو كانت يد الشعب ذاته"، أنظر في ذلك: **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 139-141.

2- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 36.

3- **حسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 83-86.

- أنظر كذلك قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ملف رقم 105050 الصادر بتاريخ 07.1994/25، المجلة القضائية العدد 03، 1994، ص ص 218، 224، أشار إليه **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 38.

كما أن سلطة القضاء بالإلغاء تعتبر من مبررات حظر توجيه أوامر للإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام أو قرارات الإلغاء القضائية، لان سلطة قاضي الإلغاء تتمحور حول أو عند مجرد الحكم بالإلغاء القرار الإداري غير المشروع وهذا ما يجعل السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في هذا المجال لا تتطابق وتوجيه الاوامر للإدارة المحظور على القاضي إتيانها حتى تقوم هذه الاخيرة بإجراءات تكون ضرورية لإحداث أثر إلغاء قرار إداري غير مشروع وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر[1].

ثانيا: جواز توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء

نظرا للتزايد الرهيب لعدم تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة في مواجهة الإدارة عمد المشرع إلى التخلي عن مبدأ حظر توجيه أوامر لها من اجل ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإداري وذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم القضائي باتخاذ تدابير معينة، أي يحدد الآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار ويحدد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء وهو ما نصت عليه المادة 978 من ق إ م و إ[2] وإذا لم يسبق للقاضي في الحكم القضائي أن أمر الإدارة على التنفيذ لعدم طلبها في الخصومة السابقة فيجوز له أن يلزم الإدارة الممتنعة عن التنفيذ الحكم بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[3].

1- **براهيمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 46.

2- أنظر المادة 978 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

3- أنظر المادة 979 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

وعليه فالمشرع من خلال إصدار هذا القانون قد خفف من مبدأ الحظر وأجاز للقاضي الإداري أن يأمر بغرامة تهديدية ضد الإدارة من أجل حملها على تنفيذ حكمه الصادر بالإلغاء[1].

وبذلك أصبح القاضي الإداري يتمتع بسلطة اتجاه الإدارة وذلك مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية وذلك من خلال تحديد نصابها ومدتها وتاريخ سريانها.

1 ــ سلطة القاضي الإداري في تحديد نصاب الغرامة التهديدية

يرجع تحديد نصاب الغرامة التهديدية إلى القاضي دون غيره، فهو يتمتع بالحرية الكاملة في هذا المجال فليس هناك عناصر محددة يتعين عليه اتباعها إلا التي يراها يحمل الإدارة على التنفيذ العيني، خاصة وأن الإدارة يفترض فيها الملائمة، فنصاب الغرامة التهديدية لا يتحدد بمقدار الضرر هذا ما نصت عليه المادة 982من ق إ م و إ " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**" [2].

وبذلك فإن تحديد مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا للضرر وإنما يكون هذا التقدير تقدير خاص يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته، فلا يراعي فيها التناسب مع الضرر وإنما يراعي نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني.

تجدر الإشارة في هذا المرحلة أنه قبل أن يحكم القاضي بالغرامة التهديدية وجب تقديم إلى الجهة القضائية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 987 من ق إ م و إ " **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي**

1- أنظر المادة 980، 981 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

2- المادة 982 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ.

وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل"[1].

في هذه المرحلة ينبغي أن يكون معدل أو مقدار الغرامة كقاعدة عامة أعلى بكثير من التعويضات والفوائد، بل للقاضي إن رأى أن المبلغ الذي حدده كنصاب للتهديد المالي لم يؤثر في الإدارة جاز له رفعه والزيادة فيه بناء على طلب الشخص الذي صدر الحكم لصالحه لان حكم تقرير الغرامة التهديدية لا تتقرر له آثار تنفيذية إلا بتصفيته[2].

هذا بخلاف ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، حيث يكون تقدير مقدار الغرامة التهديدية على اعتبارات ثلاث، خطورة ما يترتب عن عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لذوي الشأن مدى يسار الشخص الاعتباري العام الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر فيه وأخيرا مدى كفاية الإجراء للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرها[3].

2 ــ سلطة القاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية

تظهر سلطة القاضي كذلك في تحديد مدة الغرامة التهديدية قد يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد المدة فله أن يحددها مسبقا أو دون أن يحددها وهذا ما يجعل القاضي أن يختار بين عدة أمور:

1- المادة 987 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م وإ.

2- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص 50.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع نفسه، ص 50.

– إما أن يحدد مدة معينة لسريان الغرامة كأن تكون شهرا أو أكثر أو أقل مثلا تبدأ بعد ذلك إجراءات تصفيتها، وفي هذه الحالة بالرغم من تحديده صراحة لمدة الغرامة التهديدية أن بقوم بتعديلها زيادة أو نقصانا وفقا لمقتضيات الحال.

– إما أن بترك المدة دون تحديد، وبذلك تسري إلى ان تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم أو إلى أن يقوم القاضي بالتصفية.

– كما له أن يعلن في الحكم صراحة أن تبقى سارية إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي[1].

وقد اكدت على هذه السلطة المادة 980 من ق إ م و إ [2].

من خلال ذلك يتبين أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي الإداري تحديد مدة الغرامة التهديدية وتاريخ سريانها وترك له السلطة التقديرية المطلقة في ذلك.

3 ـ سلطة القاضي الإداري في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية ونهايتها

بالعودة إلى الأحكام المشمولة بالغرامة التهديدية لا نجدها تذكر تاريخا محددا وواضحا لبدء الضغط المالي على المحكوم عليه، ولم تنشر أيضا إلى نهايتها، وبذلك فإن المشرع ترك هذه الحالة إلى سلطة القاضي الإداري وهو ما أكدته من خلال عبارة " **أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد وتاريخ سريات مفعولها**" [3] وكذلك عبارة " **تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والامر بغرامة تهديدية**"[4].

1– **بوالشعور وفاء**، المرجع السابق، ص 130، 131.

2– أنظر المادة 980 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

3– أنظر المادة 980 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

4– أنظر المادة 981 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

باعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فإن لحظة بدأ سريانها تبدا مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، وبما ان التنفيذ لا يمكن ان يبدأ إلا إذا توفر لدى الدائن أو المدعي سند تنفيذي، والأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إذا حازت القوة التنفيذية، والتي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها.

إلا أنه بالنسبة للأحكام الإدارية فما يجب التذكير به انها قابلة للتنفيذ رغم طرق الطعن العادية وغير العادية[1]، والتي لا توقف تنفيذها وهي تقبل التنفيذ مدة 30 سنة، ويمكن القول أن بداية سريان الغرامة التهديدية لا يكون إلا متى اكتسب الحكم الصادر تبعا لها القوة التنفيذية[2].

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 955 من ق إ م و إ التي تنص على أنه: " **للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك**"[3]

فإنه لا يمكن الشروع في الضغط على المدين لحمله على تنفيذ حكم ابتدائي غيابي، معنى ذلك أنه في حالة جعل بدء سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم، فسوف تضغط على المدين لحمله على تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ لكونه لم يجز بعد على القوة التنفيذية[4].

وعليه فإن القاضي الذي يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية من يوم النطق بها أو أي تاريخ آخر يختلف عن تاريخ اكتساب الحكم القوة التنفيذية يكون مخالفا للقانون والمنطق، هذا ما يجعل سلطة القاضي مقيد في تحديد بحظة سريان الغرامة التهديدية التي ترتبها بالقوة

1- تنص المادة 908 ق إ م و إ " **الاستئناف أمام مجلس الدولة بيس له أثر موقف**".

2- تنص المادة 909 ق إ م و إ " **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**".

3- **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص ص 126-127.

4- **شلابي سفيان**، المرجع السابق، ص 90.

التنفيذية، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا القيد من خلال الأحكام المنظمة للغرامة التهديدية، وإنما الذي فرض هذا القيد هو طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من الحكم بها[1].

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي الإداري في تحديد نهاية سريان الغرامة التهديدية فإنه كما سبق القول لا يوجد نص قانوني يقرها ولا يمنعه صراحة من ان يحدد تاريخا لنهايتها فهذا يعني أن المشرع ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي يحدده حسب ظروف كل قضية ونذكر انه لا يوجد ما يجبر القاضي على تحديد تاريخ انتهاء سريان الغرامة التهديدية ولا يوجد أيضا ما يمنعه من ذلك، وإن كان تحديده سيعود بالفائدة المرجوة من نظام الغرامة التهديدية على المحكوم بصالحه والمحكوم ضده على حد سواء[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية

تختلف سلطة القاضي الإداري بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية، حيث أنها يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة، فالمشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى وترك الامر ليتصرف حسب سلطته، فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ في هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية[3]. وهذا عملا بنص المادة 983 من ق إ م و إ[4].

كما يمكن للقاضي الإداري تخفيض الغرامة التهديدية او إلغائها ولو كانت الإدارة لم تقم بالتنفيذ بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في تصفية الغرامة التهديدية التي حكم

1- **براهيمي فايزة**، المرجع السابق، ص 127.

2- **بوالشعور وفاء**، المرجع السابق، ص 132.

3- **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص 67.

4- تنص المادة 983 من ق إ م و إ.على أنه: " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها**".

بها، فله أن يخفضها أو يلغيها دون الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الإدارة للالتزام الذي يقع على عاتقها من عدم وهو ما نصت عليه المادة 984 ق إ م و إ [1]، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 984 من ق. إ. م.إ. نجدها تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة التهديدية عند تصفيتها وهو أمر منطقي لأن فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد يوجهه القاضي للإدارة لجبرها على التنفيذ، ففي حالة إصرارها على الامتناع بوجود عذر فإن القاضي يخفضها أو يلغيها أما في حالة عدم وجود عذر فإن القاضي يحكم بها كليا[2].

كما أن للقاضي الإداري سلطات أخرى في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية وتظهر أثناء تصفية الغرامة من حيث قبولها **(أولا)** أو رفضها **(ثانيا)**.

أولا: حالة قبول القاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 983 من ق إ م و إ.وذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في التنفيذ.

ففي حالة التنفيذ الجزئي تجرى التصفية على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ تكون على أساس مدة التأخير التي تبدأ من اليوم التالي لآخر يوم في المهلة القضائية حتى اليوم السابق لليوم الذي تقدم فيه المستندات الدالة على القيام بالتنفيذ، أما في حالة عدم منحها مهملة للتنفيذ فإن مدة التأخير تحسب من اليوم التالي لإعلانها بحكم الغرامة التهديدية حتى اليوم السابق على إعلان لرغبتها في التنفيذ[3].

ويتم حساب القيمة الكلية للغرامة التهديدية بعملية حسابية كأصل عام حاصل مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة

1- تنص المادة 984 ق إ م و إ.على أنه:" **يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة**".

2- **مزياني سهيلة**، المرجع السابق، ص 67.

3- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، 55.

القضائية وحتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي، فمثلا لا تأخرت الإدارة بعد تلك المهلة عشرة أيام وكان معدل الغرامة ألف (1000) دج يوميا فإن إجمالي الغرامة يكون عشر آلاف (1000) دج وهو المبلغ الذي تصفى على أساسه الغرامة التهديدية[1].

إذا كان منطق الأشياء يقضي أن تستأثر المحكوم بالغرامة التهديدية المصفاة كلها، فإنه عندما يتم تصفية الغرامة لا تؤول حصيلة قيمة التصفية إلى الدائن كاملة وإنما يستفيد الطاعن فقط بجزء من الغرامة التهديدية التي تتحملها الإدارة إذا تجاوزت الغرامة قيمة الضرر [2] وهو ما نصت عليه المادة 985 من ق إ م و إ " **يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم جزء نت الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية**"[3].

قد يقضي القاضي الإداري بألا محل للتصفية وهو حكم مؤقت مهما كانت المدة، وقد برر الفقه ذلك على أساس الخصوصية منازعة التصفية، وبالتالي متى عدلت الإدارة إجراءات التنفيذ أمكن العودة إلى القاضي الإداري وطلب التصفية من جديد، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حجة الإدارة بأن المسألة تصبح عبارة عن نزاع مستقل عن الحكم بالغرامة لتتنصل من تصفية الغرامة أمر غير مقبول ويشكل تحايلا[4].

ثانيا: حالة رفض القاضي الإداري تصفية الغرامة التهديدية

أما بالنسبة لحالات رفض تصفية الغرامة التهديدية فالمشرع لم يحددها ونركها لسلطة القاضي التقديرية حسب نص المادة 984 ق إ م و إ والتي جاء فيها " **يجوز للجهة القضائية**

1- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 86.

2- **كمون حسين**، المرجع نفسه، ص 86.

3- المادة 985 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ.

4- **تواتي عبد النور**، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"[1]، ويلاحظ أن المشرع جاء بمصطلح فضفاض هو " **عند الضرورة**" ولم يبين حالة الضرورة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتقرير التخفيض أو الإلغاء مما يعطيه سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالة الضرورة، إذ يمكن أن يقصد بالضرورة كل ظرف استثنائي يكون أجنبي يحول دون تنفيذ الإدارة للحكم أو كل حالة عند التنفيذ تؤدي إلى الإخلال بالصالح العام، يعتذر تداركه مثل تعطيل مرفق عام أو مساس بالنظام العام[2].

بعد اتباع كل الإجراءات الخاصة بتصفية الغرامة التهديدية يصدر حكم التصفية الذي يضع حدا لخصومة الغرامة التهديدية، التي قد تنتهي بإعفاء الشخص المعنوي العام أي الإدارة من تسديد مبلغ الغرامة، أو يلزمه بدفعه كله أو جزء منه إلى المحكوم له كما قد تنتهي إلى دفع جزء منه للمحكوم له والباقي للخزينة العمومية[3] ولا يبقى امام المحكوم له في هذه الحالة سوى السعي لتنفيذ حكم التصفية.

وإذا كان حكم تصفية الغرامة التهديدية في القانون الخاص بعد أن يحصل على القوة التنفيذية يصبح قابلا للتنفيذ الجبري، فإن الامر على خلاف ذلك في المادة الإدارة لاصطدامه لمبدأ حضر اتباع طرق التنفيذ العادية ومنها التنفيذ الجبري[4] لذلك أوجد المشرع وسائل

1- المادة 984 ق 09/08 من ق. إ. م. إ.

2- **بوفراش صفيان**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 305.

3- **عبر الأستاذ سائح سنقوقة** في كتابه شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية في تعليقه على نص المادة 985 ق إ م و إ بأن الخزينة العمومية لا دخل لها لأنها في هذه الحالة لا تعتبر خصما لحقه ضرر مما يتعين تعويضها، ويضيف أنه إذا كانت هناك حاجة لرد المبلغ الفوائد فهنا يتحتم رده إلى صاحبه، أسرة بذلك المبلغ الذي يرد للمحجوز عليه بعد بيعه ممتلكاته بالمزاد العلني ، كما أن المنطق يقتضي إيداع المبلغ الزائد من مبلغ الضرر إلى الخزينة العمومية لولا صاحب له والحال غير ذلك: أنظر في ذلك :سائح شفوقة، المرجع السابق، ص

4- أنظر المادة 04 من القانون90 -30 المؤرخ في 01/ 12/ 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 52 الصادر بتاريخ 02- 12- 1990، المعدل والمتمم.

وإجراءات خاصة لا تتوافق مع مقرر للتنفيذ الجبري ضد الأشخاص العادية حين جاء في نص المادة 986 ق إ م و إ " **عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول**". وقد جاء القانون رقم 02/91 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ينظم هذه المسألة، وهو وسيلة فعالة لضمان تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي ضد الإدارة يجعل مهمة صرف المبلغ المحكوم به على عاتق أمين الخزينة العامة على مستوى الولاية[1].

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع قيد دعوى الغرامة التهديدية بمجموعة من الشروط الشكلية منها ما يتعلق بالطلب ومنها ما يتعلق بالآجال[2].

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم التصفية فما على المحكوم له سوى التوجه إلى الأمين العام للخزينة العمومية لاستفادة مبلغ التصفية.

ما يلاحظ من القانون 02/91 أنه لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم الخزينة بدفعه، مما يعني أنها ملزمة بالرفاء مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها إلا إذا كان كبير حيث لا تدفع له الخزينة العمومية المبلغ المالي يشكل مباشر وكلي، وإنما يتم عن طريق الدفع بالأجزاء كما قد تطول مدة التنفيذ الكلي للدين لتصل في بعض الاحيان إلى أربع سنوات ويحدث ذلك كثيرا للبلديات التي تعاني عجز مالي[3].

1- تواتي عبد النور، المرجع السابق، ص 58.

2- أنظر المواد 5-6- 7- 8 من قانون 02/91 المرجع السابق.

3- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني

تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

إن عدم احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية، يعد إخلالا من طرفها ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها، يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض عملها لعدم المشروعية، فالمشرع الجزائري وإدراكا منه لعراقيل تنفيذ القرار الذي يصدره القاضي الإداري ضد الإدارة أضفى عليه الحماية الجزائية[1] ورتب عليه قيام أو تقرير المسؤولية الجزائية للموظف أو الإدارة التي تتمتع أو تعرقل تطبيق أو تنفيذ أحكام وقرارات القضاء خاصة وأن ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ استفحلت كثيرا وهو ما يجعل بالأفراد عد الثقة في أجهزة القضاء.

ومنه فإن المشرع بموجب نص المادة 138 من قانون العقوبات قد جرم فعل امتناع الإدارة أو الموظف عن الالتزام بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء (**مطلب أول**)، إلا أن هناك عراقيل تحد من تكريس هذه المسؤولية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

من المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية العقوبة، أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جزائيا عن فعل قام به. إلا إذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم

1- **كمون حسين**، المرجع نفسه، ص 93.

المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وذلك تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات بنصها على: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**".

وبالتالي لا يمكن تطبيق أية عقوبة جزائية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري ما لم تكن هذه المخالفة بنص القانون.

بتفحص أحكام القانون العقوبات نجد بأن المشرع قد نص صراحة على تجريم هذا الفعل ونص على العقوبات التي توقع على الموظف الممتنع عن التنفيذ وذلك ما ورد النص عليه في المادة 138 منه بنصها: " **كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة لأشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج**"[1].

ومنه سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة الامتناع **(فرع أول)** والأركان التي تستند إليها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية

لا يمكن الحديث عن المسؤولة الجزائية بدون الجريمة، فيشكل عدم تنفيذا الأحكام القضائية التي تحوز الصيغة التنفيذية جريمة وتتمثل هذه الجريمة في امتناع الموظف العمومي[2] الذي هو أداة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها باستعمال سلطاته في عرقلة تنفيذ هذه الأحكام وبذلك ستنطرق في هذا الفرع إلى المقصود لهذه الجريمة **(أولا)** ثم بيان الأساس القانوني التي تستند **(ثانيا)**.

1- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2- بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006 في المادة 04 منه التي عرفت الموظف العام على أنه " **يعد موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري....**".

أولا: تعريف جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات الإلغاء القضائية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا وصريحا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية إلا أنه بالرجوع إلى الفقه نجده قد عرف جريمة الامتناع على أنها:" **الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف المكلف قانونا بتنفيذه بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له**" [1].

وانطلاقا من هذا التعريف يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قيام الإدارة أو الموظف العام بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون، وذلك من خلال سوء التنفيذ للحكم والتأخر في التنفيذ أو تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم، بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها ويترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من " امتنع عن التنفيذ"[2].

فعندما يتحصل المواطن على حكم قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي من تبليغ وإلزام بالدفع وبعد تحرير المحضر القضائي لمحضر الامتناع عن التنفيذ فإنه باستطاعته طالب التنفيذ اللجوء إلى وكيل الجمهورية بشكوى قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف الذي صدرت عنه أفعال تؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي[3].

وبالتالي فالموظف العمومي سوف يلجأ إلى التنفيذ الفوري بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للمتابعة الجزائية والعقوبة الجنحية التي تصل إلى 03 سنوات حبسا كما قد تبادر

1- نقلا عن **محمد سعيد الليثي**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط1، دار الصميعي، السعودية 2009، ص 374.

2- خلود كروري، <u>الحماية الجزائية لتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري</u>، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، ص 126.

3- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 96.

الإدارة إلى حث الموظف التابع لها على التنفيذ، إذ لا يعقل أن تضحي به وتتركه مهددا بالعقوبة الجزائية[1].

ثانيا: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 بالنص على وجوبية تنفيذ أحكام القضاء بمقتضى نص المادة 145 منه التي تنص على أنه: " **على كل أجهزة الدولة المختصة أت تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**"[2]، وترجمة لهذا المبدأ الدستوري تم تعديل قانون الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من قبل الموظف العام وذلك بموجب المادة 138 مكرر كما أقر مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3]، لكنه قيدها بوجود نص خاص في القانون.

وبناء على التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تعديل نص المادة 145 من دستور 1996 بالمادة 163 بالإضافة "... **يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**".

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الفرنسي لم يقر بالمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي وإنما اكتفى بتكريس المسؤولية التأديبية للموظف بموجب قانون 1980 والذي يتضمن إحالة الموظف إلى محكمة التأديب المالية وذلك في حالة ما إذا امتنع الموظف

1- **لحسن بن شيخ آث ملويا**، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص 121.

2- المادة 145 من دستور 1996.

3- تنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على القانون على خلاف.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس في نفس الأفعال".

المختص عن تنفيذ الحكم، أو حين يؤدي امتناعه عن تنفيذ الحكم توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة العامة[1].

كما أن المؤسس الدستوري المصري مثله مثل المؤسس الدستوري الجزائري أعطى أهمية لتنفيذ الأحكام القضائية وذلك بجعل تجريم امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء مبدأ دستوريا إذ نصت المادة 72 من دستور 1972 على ما يلي: " **تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون امتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة**"[2].

وعليه بوجود النص التجريمي المتمثل في نص المادة 138 مكرر من ق. العقوبات يكون المشرع الجزائري قد جسد مقتضيات المادة 145 من الدستور المعدلة بموجب المادة 163 من قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، وألزم كل موظف في أي جهاز كان أو إدارة عمومية أن يبادر إلى تنفيذ قرارات العدالة، خاصة وأن الاعتراض أو الامتناع على التنفيذ أو عرقلته باب في ظل هذا النص الجديد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما يمكن أن يشكل نوعا من الضغط المعنوي بالنسبة للموظف المنوط به تنفيذ حكم القضاء أيا ما كانت مسؤوليته والجهة الإدارية التي يمثلها.

غير أن الإشكال المطروح أن نص المادة 138 المذكور أعلاه يكاد لا يجد له تكييفا واسعا على المستوى العملي، ورغم ثبوت فعل الامتناع وانتشار هذه الظاهرة، ذلك الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية وإدارات محلية وإدارات مرفقية، ومع ذلك لم تستشهد متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأس وزارة و ولاية أو حتى مرفق إداري بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام

1- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 97.

2- **بوفراش صفيان**، المرجع السابق، ص 307.

القضاء، وهو ما من شأنه أن يبعدنا عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من خلال تجريم هذا العمل ومحاولة إعادة الاعتبار للأحكام القضائية وتنفيذ قرارات العدالة[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل أركان هذه الجريمة الخاصة بالموظفين العموميين أساسا.

فالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فأركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في الركن المادي للجريمة المتمثل في افتراض صفة الموظف العمومي في مرتكب الجريمة واستعماله سلطة وظيفته لوقف وعرقلة تنفيذ القرارات والأحكام القضائية **(أولا)**، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية[2] **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي للجريمة (المفترض في صفة الموظف)

عندما يرتكب الموظف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يتعرض للمسؤولية الجنائية أو الجزائية شأنه في ذلك الفرد العادي، إلا أن صفته كموظف عام نكون مبررا في كثير من الأحيان لتشديد العقوبة لأنه ممثل الدولة في ممارسة السلطة العامة[3].

1- عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق.

2- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 10.

3- **طارق فيصل مصطفى غنام**، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقترنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2016، ص 63.

ويرتكز الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال الموظف سلطته وظيفته ويتكون من عنصرين عنصر مفترض يتمثل في صفة الموظف واختصاصه بالتنفيذ، وعنصر ثبوت امتناع الموظف عن التنفيذ رغم إعلامه بالحكم.

فتعد صفة الموظف العام وثبوت اختصاصه بالتنفيذ شرطا جوهريا لقيام الجريمة فإذا كان تعريف الموظف العام بالمفهوم الإداري حسب نص المادة 04 من الأمر 06-03 فإن الأمر يختلف بالنسبة للمدلول الجزائي للموظف الذي وسع من مدلوله ويشترط في الموظف العمومي توافر عناصر تتمثل في[1]:

- الخدمة العامة بمعنى أن لا ينقطع الموظف في خدمة الدولة.
- أن يعمل الموظف في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
- أن يعين الموظف في وظيفته من قبل سلطة تعيينه قانونا.

وعلى أساس ذلك يستبعد من نطاق المفهوم الإداري للموظف العام كل من مستخدمي المصالح الإدارية وهم:

- الأعوان المتعاقدين.
- الأفراد المسخرون.
- المتطوعون مجانا ومستخدمو ومسؤولو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمنتخبون[2].

1- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 101.

2- **كمون حسين**، مرجع نفسه، ص 101.

لكن بالرجوع إلى المفهوم الجزائي نجد أن المشرع وسع من مفهوم الموظف العمومي رغم أنه لم يتطرق إلى مفهومه في قانون العقوبات، غير أنه بالرجوع إلى القانون الخاص نجد قانون الفساد في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه عرفت الموظف العام بأنه " **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**" [1].

ومعنى ذلك أن المشرع يقصد بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية كل فرد مرتبط بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه.

وعليه يتبين أن المشرع كأن يهدف من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات إلى تبني المفهوم الواسع للموظف العام واستبعاد المفهوم المحدد في إطار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ذلك ما أكده معالي الوزير حافظ الأختام أثناء مداخلته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، فبعد أن أوضح أنه من جهة المشاكل التي يعاني منها المجتمع اليوم تنفيذ قرارات العدالة الصادرة ضد الإدارة العامة، وبين أن مقصود الموظف ليس بالمفهوم الإداري وإنما كل شخص لديه سلطة، وبذلك يكون المشرع قد تبنى المفهوم الجنائي للموظف العام الذي يعد مفهوما واسعا بالمقارنة مع المفهوم الإداري[2].

1- المادة 2/2 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

2- **لملول بلال**، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص 105-106.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سبق وأن حدد تعريف الموظف العام بموجب المادة 149 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بنصها:" **يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أي تسمية وبأي وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإرادات العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية أو لأي خدمة ذات مصلحة عمومية**".

لكن تم إلغاء هذا النص لموجب المادة 23 من الأمر رقم 47/75 [1].

لا يكفي توافر صفة الموظف العمومي لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وإنما يجب أن يستعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم أو الامتناع أو الاعتراض، أو عرقلة التنفيذ، وعلى اختلاف هذه الأفعال فإن الآثار الناجمة عنها لا تخرج عن تلك المترتبة عن إحدى مخالفات الإدارة في التنفيذ، ذلك أن الإدارة باعتبارها شخصا اعتباريا وإن قامت تنسب المخالفة إليها على أساس قواعد المسؤولية الإدارية، إلا أنه في الواقع لا إرادة واعية لها للتنفيذ أو رفض التنفيذ وإنما ذلك يكون بإدارة ممثليها من الأشخاص الطبيعيين[2].

وبذلك تتم مساءلة الموظف جزائيا إذا استعمل السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية أو القيام بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ[3].

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة سلوكيات نصت عليها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وهي العناصر المشكلة لهذا الركن والمتمثلة في[4]:

1- الامر رقم 47/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل الامر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات/ ج. ر. عدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975.

2- **عقال سميحة** ، المرجع السابق، ص 41.

3- بعلي محمد الصغير، **تنفيذ القرار القضائي الإداري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية (التواصل)، عدد 17، 2006، ص 154.

4- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 41.

– استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

– الامتناع وهو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبي أو إيجابي ومفاده أن يمتنع الموظف عن تنفيذ محتوى الحكم.

– عرقلة التنفيذ وفي قيام الموظف بسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي باشرها الخصم ضد الإدارة.

وفي جميع الحالات لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة لا يستلزم أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ إذ يكفي أن يدخل في اختصاصه إحدى هذه الإجراءات وأن يكون امتناعه عن اتخاذ ذلك الإجراء من شأنه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ، الامر الذي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم وعرقلته.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي العمدي)

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في توفر القصد الجنائي أو تعمد ارتكاب جريمة أو توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، ومع العلم بتجريمه قانونا، فهو يتكون من عنصرين[1]:

– أولهما: العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه.

– ثانيهما: إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه.

1– **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 104.

وبذلك يجب أن يكون تصرف الموظف عمديا[1] بتوافر القصد الجنائي، أما مجرد الإهمال فلا يترتب عليه المسؤولية الجزائية[2].

لا يفترض تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وإنما يقع المحكوم له طالب التنفيذ عبء إثباته، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[3] فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب عليه اثبات أن الموظف كان يدرك عواقب فعله ويعلم بأن يفعله يترتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا، وأنه يعد فعلا مجرما قانونا أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات انصراف إرادة الموظف إلى الإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا لأن مجرد الإهمال لا يترتب عليه تطبيق نص المادة 138 مكرر نت قانون العقوبات[4].

غير أن هناك حالات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها[5]:

- غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح القرار القضائي المراد تنفيذه.

1- **خلود كروري**، المرجع السابق، ص 125.

2- ورد نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات عبارة " **عمدا**" بخلاف المادة 138 من القانون نفسه، مما يدل على أن الأخيرة تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام دون الخاص. أنظر في ذلك: **حمدون داودية**، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 394.

3- **محمد الصغير بعلي**، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 231.

4- أنظر أحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 40 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017.

5- **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص ص 115-116.

– استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق.

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا لقانون 02/91 والتعليمة رقم 06/34 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أميت الخزينة الذي يفرض تنفيذ حكم التعويض متذرعا بالتعليمة التي تفرض أن يكون الحكم نهائيا، فقد عرضت المسألة على بعض المحاكم، لكن تطبيقها بقي ضعيفا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة، وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوى المصحوبة بالادعاءات المدنية، معللين رأيهم على التزام أمين الخزينة بالخضوع للتعليمة 06/34 ينفي عنه ركن العمد في الجريمة وبالتالي انعدام مسؤوليته[1].

من هذا المنظور يسأل الموظف العام في حالة استعمال سلطته الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي أو الامتناع أو العرقلة العمدية لتنفيذه، مما يعني أن مسؤوليته تتحقق سواء اتخذ موقفا سلبيا كالامتناع عن التنفيذ، أو موقفا إيجابيا كوقف التنفيذ للحكم أو القرار أو القيام بإجراءات من شأنها عرقلة عملية التنفيذ أو الاعتراض عن التنفيذ مما يعني أن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وسعت من مسؤولية الموظف في مجال تنفيذه أحكام القضاء، إذ بعدما كانت اقاصر مسؤوليته طبقا للمادة 138 [2] من نفس القانون في طلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قرار قضائي، أصبحت بموجب المادة 138 مكرر عقوبات

1– **رمضاني فريد**، الالمرجع السابق، ص 127.

2– تنص المادة 134 من قانون العقوبات على أنه: " **كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أمر صادر عن السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات**"

تشمل أيضا حالات استعمال الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذه حكم قضائي والامتناع والاعتراض والعرقلة العمدية لتنفيذه[1].

المطلب الثاني

عراقيل تكريس المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

يحوز الموظف العام على امتيازات السلطة العامة التي تتمثل في امتيازات الإدارة، إذ يعتبر الأداة التي تنفذ من خلالها الإدارة، الاحكام القضائية، اذ يمكن الزامه في المبادرة لتنفيذها في اجال معقولة، وعدم عرقلة التنفيذ باي سلوك سلبي او ايجابي و عدم اساءة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم[2].

إذ يعد تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ خطوة ايجابية نحو الزام الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، وتركه دون عقاب يؤدي الى عدم الاعتراف والتمادي في عدم التنفيذ، إلا أن المادة 138 مكرر من ق. العقوبات تكاد لا تجد تطبيقا على أرض الواقع، كما أشرنا سابقا، وهذا راجع الى عدة عراقيل و صعوبات تحول دون تطبيق وتكريس هذه المادة، لعل هذه العراقيل تظهر في حالتين تتمثل الأولى في انتقاء الركن المعنوي للجريمة **(فرع أول)** اما الثانية فتتمثل في صعوبة تحديد من هو المسؤول عن فعل الامتناع **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: حالة انتفاء الركن المعنوي

لعل المبدأ العام الذي يحكم الركن المعنوي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء انتفاءه في كل الحالات التي يكمن أن يتطلب فيها من الجاني سلوكا مختلفا عن

1- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 106.

2- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 67.

السلوك الفعلي المتحقق، وتطبيقا لذلك نجد المادة 48 من ق. العقوبات تنص على " **لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل له يدفعها**"[1].

الواضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة لسبب من أسباب انتقاء الركن المعنوي **(أولا)**، لكن الفقه والقضاء وسعا في تفسير النص بأن أدخلا في نطاقه حالة الاكراه أيضا**(ثانيا)**

أولا: عدم التنفيذ بسبب حالة الضرورة

نعني بحالة الضرورة أنها الحالة التي يجد فيها الانسان نفسه أو غيره أو ماله أو ملك غيره متهددا بضرر الجسم على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها، كما تعرف أيضا بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر وتوحي اليه، الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين[2].

من خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الحالة كسبب لانتقاء الركن المعنوي للجريمة، فلا يسأل الموظف العمومي جزائيا في حالة عدم تنفيذه للحكم القضائي ويمكن تصور هذه، الحالة في خشية الإدارة أن يؤدي تنفيذ الحكم القضائي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام، فهنا يكون لفعل الامتناع ما يبرره قانونا، وعلى أساس ذلك لا يسأل جزائيا لوجود مانع من موانع المسؤولية وهي حالة الضرورة، غير أن الإدارة تبقي ملزمة بالتعويض عن عدم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي[3].

1- المادة 48 من ق. العقوبات الجزائري.

2- مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، **موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني، الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 31 (04)، 2017، ص 533.

3- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 108.

قد أشار **الأستاذ كمون حسين في مذكرة الماجستير** أن حالة امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب الضرورة مرتبط بالأحكام الصادرة بين الأشخاص القانون الخاص ولا تخص الأحكام الصادر ضد الإدارة، بحكم امتلاك الإدارة للقوة العمومية وتقديمها لمساعدة الأفراد على تنفيذ أحكام القضاء، ولا يتصور أن تستخدم الإدارة القوة العمومية ضدها، وأن دراستنا لهذه الحالة جاءت فقط نتيجة لعمومية نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الذي لم يفرق بين تنفيذ الموظف للأحكام القضائية الإدارية والأحكام العادية، ولكون الحالة الضرورة تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية للموظف العمومي[1].

ومن القضايا التي عرفت على مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن نجد قضية **كويتياس** Couitéas الذي أرسى القاعدة وقضى فيها المجلس بانتفاء الخطأ في مسلك الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولا على ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام.[2]

بالرجوع الى القضاء الجزائري نجده يؤسس مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدا المساواة امام الاعباء العامة، وهذا اذا كان امتناع الإدارة عن التنفيذ مرتكزا على ضرورة الحفاظ على النظام العام.

وعلى ذلك إذا تبين للإدارة أن تنفيذ الحكم القضائي من شأنه إحداث اخلال خطير بالنظام العام، فغنه من واجبها إعلام الوالي، الذي باستطاعته ان يأمرها بالإحجام عن تقديم يد المساعدة، وآنذاك تقوم مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ على أساس مبدا المساواة أمام الأعباء

1- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 108.

2- **بوهالي مولود**، المرجع السابق، ص 177.

العامة، وأن الضرورة تقدر بقدرها، ويتصرف الوالي هنا باسم الدولة باعتباره ممثلا لها وليس باسم الولاية لذا فان دعوى التعويض ترفع ضد الدولة[1].

وعليه فإن الموظف المختص الذي يمنع عن التنفيذ في هذه الحالة لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الاختيار بتوافر حالة الضرورة، وهذه من موانع المسؤولية، ولكن تلتزم الإدارة بالتعويض المناسب باعتبار الموظف هو الذي تسبب في الضرر أثناء تأديته لأعماله الوظيفية، وأنه يعمل تحت رقابة الإدارة وتوجيهها.

ثانيا: عدم التنفيذ بسبب حالة الاكراه

إضافة الى حالة الضرورة كما سبق وان ذكرنا فقد عمد الفقه والقضاء الى توسيع نص المادة 48 من قانون العقوبات وذلك بإدخاله حالة الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي الذي هو كذلك يعد مانعا من موانع المسؤولية. لا يتحقق الاكراه المادي إلا يتوفر شرطان هما:

- أن يكون السبب غير ممكن اي عدم امكانية توقيع السبب ولا تجنبه قبل أن يقع.

- أن يكون مستحيلا دفعه اذا وقع الأمر الذي يؤدي الى سلب الموظف كليا لحكمه واجباره على عدم تنفيذ الحكم القضائي[2].

ويتوافر هذان الشرطان يؤدي ذلك الى انعدام الركن المعنوي للجريمة مادام أنه يمحو الإرادة فهو يمحو الفعل ذاته.

1- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 111.

2- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 70.

أما الاكراه المعنوي فهو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحلمه على توجيهها الى سلوك جرمي، أو هو قوة انسانية تتجه الى نفسية شخص آخر دون أن تقبض على جسمه فتتحمل هذه النفسية كرها على ادارة الجريمة[1].

وقد يتخذ الإكراه المعنوي صورا عديدة كتهديد الموظف المختص بالتنفيذ بالحبس مثلا حتي يقبل القيام بوقف تنفيذ الحكم أو عرقلة تنفيذ الحكم الذي يدخل تنفيذ في صميم اختصاصه، وعليه اذا اسفر الاكراه المعنوي عن قيام الموظف المختص يوقف تنفيذ الحكم وامتناعه عن التنفيذ وكل ذلك يشرط ثبوت صحة وقوع الاكراه[2].

كما تثور في جريمة الامتناع عن التنفيذ من الموظف المختص عمدا مسألة ما اذا كان استعمال سلطة الوظيفة على الموظف المختص لحمله على عدم التنفيذ اكراها يتيح العقاب معه، وفي ذلك خصت محكمة النقض المصرية أنه لا يعد إكراها استعمال سلطان الوظيفة بذاتها، في قرارها " **سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يتصل للمتهم بالأذى ماديا كان أم معنويا، أو مجرد الخشية منه لا يعد من قبيل الاكراه المبطل ... فإن ما يثيره الطاعن في هذه الخصوصية لا يكون مقبولا"**[3].

وعليه فمتى ثبت توافر حالة الاكراه أو حالة الضرورة فإنه يمتنع عقاب المكره أو المضطر عن الجريمة التي ارتكبها على وجه عام الانتقاء لكن من اركان الجريمة المتمثل في الركن المعنوي.

1- **مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد**، المرجع السابق، ص 530.

2- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 112.

3- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، أشار إليه: **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد ومتابعة الموظف المسؤول عن فعل الامتناع

جرم المؤسس الدستوري الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القرارات القضائية بموجب المادة 163 من تعديل 2016، وجعله جريمة يعاقب عليها القانون وتطبيقا لأحكام الدستور جاء نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وأقر المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

إلا أن مسألة تحديد هذه المسؤولية يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أما القضاء، ذلك أنه من الصعب إثارة مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ في خطئه الشخصي كون رفض التنفيذ لا يكون بإدارة الموظف بل يمكن القول أنه ناتج عن تدخل الجهات الرئيسية أو حتى الوزير نفسه أي الرفض هنا لا يكون عمل خاص بالموظف لوحده دون غيره، إذن هنا تصطدم المسؤولية الجزائية بغية جديدة وهي طاعة أوامر الرؤساء التي تنفي القصد الجنائي لدى الموظف العمومي، مما يحول دون إقرار مسؤوليته الجزائية الشخصية[1] **(أولا)** كما قد يبرر الموظف امتناعه عن التنفيذ لوجود إشكالات في التنفيذ **(ثانيا).**

أولا: الامتناع عن التنفيذ طاعة لأمر الرئيس

لما كانت المسؤولية الجزائية[2] تتطلب منا الإجابة عن من يسأل جنائيا؟ فإن إشكالية تحديد المسؤول جزائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ قد تمتد إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة اوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة امتناع الموظف المختص بتنفيذ أمر

1- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 70- 71.

2- تعرف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة. أنظر في ذلك: **حمدون دوادية**، المرجع السابق، ص 388.

مكتوب صدر إليه من رئيسه فهذه المخالفة قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه[1].

الجدير بالذكر أيضا أن المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع في التنفيذ تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى الجزائية إلى تنفيذ الحكم محل الإهمال إذا يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه[2].

وبذلك فإن للرؤساء الإداريين سلطة توجيه أوامر وتعليمات إلى المرؤوسين وهذا الأخير عليهم الخضوع لهذه التعليمات والأوامر وأي مخالفة من طرفهم لها يشكل خطا ويعرضه للمساءلة التأديبية ولعل ما يؤكد ذلك نص المادة 40 [3] و المادة 47 [4] من الامر 06-03 اللتان تأكدان على هذه القاعدة.

انطلاقا من هذه المواد تجد ان المشرع الجزائري يميل إلى ترجيح كفة الخضوع والطاعة لأوامر الرؤساء وعلى المرؤوسين سوى التقيد بها[5].

إلا أنه على الموظف المرؤوس التأكد من ناحية المشروعية الشكلية للأوامر الصادرة غليه ويكون ذلك من ثلاثة نواحي وهي:

- أن الأمر صدر عليه من سلطة تملك حق إصداره.
- إن كان يدخل في اختصاص الموظف المأمور أن ينفذ مثل هذا الأمر.

1- **رمضاني فريد**، المرجع السابق، ص 121.

2- **خلود كروري**، المرجع السابق، ص 125.

3- تنص المادة 40 من الأمر 03/06 على أنه:" **يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترتم سلطة الدولة وفرض احترامها..**".

4- تنص المادة 47 من نفس الامر على أنه: " **كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه**".

5- **عقال سميجة**، المرجع السابق، ص 71.

– ما إذا استوفى الامر الشروط الشكلية التي يجب ان يصدر فيها[1].

كما أن امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم الإداري يطرح مسألة معايير التمييز والفرقة بين الأعمال التي يقوم بها الموظف العمومي بصفته الشخصية أو بصفته المرفقية، خاصة إذا علمنا أن الموظف العمومي لا يكون مسؤولا جزائيا عن المرفق العام نظرا لشخصية العقوبة الجزائية، ونجد أن المرؤوس يستطيع دائما إلى الترقية ومن اجل ذلك يعمل دائما على إطاعة الأوامر الصادرة عن رئيسه وإرضائه، بحيث أن عدم إطاعته للأوامر التي يتلقاها رئيسه الإداري سوف تعرضه لا محالة للمساءلة التأديبية [2].

إذا كثيرا ما يبرر الموظف موقفه الرافض أو المعرقل للتنفيذ بتدخل العديد من الجهات الرئاسية التي قد تصل إلى أعلى هرم في الوظيفة الإدارية وهم الوزراء، مع الإشارة إلى ان الرئيس التدرجي كثيرا ما يمتنع عن إصدار اوامر مكتوبة إلى المرؤوس الذي يصعب عليه اثبات انتفاء مسؤوليته الجزائية والشيء الذي يصعب اثبات المسؤولية الجزائية للرئيس التدرجي إذ أنه كثيرا ما ينفي مسؤوليته استنادا إلى عدم تورطه في الأعمال التي تقوم بها الموظفين الخاضعين لسلطته.

ثانيا: الامتناع عن التنفيذ لوجود إشكال في التنفيذ

إن الامر الثاني الذي يدفع بالموظف لعدم التنفيذ هو وجود إشكالات معينة تعيق التنفيذ وبالتالي تنتفي معها المسؤولية الجزائية وهذه الإشكالات تأخذ صورا مختلفة منها ما يعود إلى استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وقد يكون مرده إلى مضمون الحكم المراد تنفيذه، بحيث

1– **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 114.

2– **كمون حسين**، المرجع نفسه، ص 115.

قد يكون غامضا أو مبهما، كما قد يكون مرتبط بزمن التنفيذ حيث إذا ينفذ الحكم القضائي خلال الفترة المخصصة للتنفيذ زالت أهمية تنفيذه[1].

مثال ذلك كإعدام الحكم القضائي يمنع شخص من المشاركة في مسابقة بعد أن حرمته الإدارة بالمشاركة فإن تنفيذ الحكم يجب أن يتم قبل المسابقة أما إذا لم تسمح الإدارة بالمشاركة فإن تنفيذ الحكم في هذه الحالة لا معنى له، لأنه لا يستطيع الموظف إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ومن ثم لا تجدي الاختصاص بالنظر فيها ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة[2].

كما قد هناك إشكالات ذات طابع قانوني مردها معظم الأحيان إلى مضمون الحكم المراد تنفيذه إذا كثيرا ما تعترض المنفذ أو أطراف التنفيذ أحكاما غامضة ومبهمة أو تتضمن أخطاء مادية أو لغوية يجعل من منطوقها يحتمل أكثر من تفسير، أو عندما ترى الإدارة أن الحكم القضائي قد لا تتطابق والنصوص القانونية المعمول بها، ففي هذه الحالة تستشير الإدارة مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة[3].

في جميع الأحوال فإن وجود إشكالات عملية في تنفيذ الاحكام الإدارية تؤدي إلى انتفاء القصد الجزائي لدى الموظف العام المختص بتنفيذ الحكم الإدارية وهو ما يجعل امتناع الموظف العام عن تنفيذ مبرر ويستبعد المتابعة الجزائية ضد الموظف العام.

1- **عقال سميحة**، المرجع السابق، ص 72.

2- **كمون حسين**، المرجع السابق، ص 116.

3- تنص المادة 12 من قانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة:" **يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها**".

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص القول بأن المشرع الجزائري عمد إلى تقرير ضمانات ووسائل قانونية يواجه بها ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية معتمدا في ذلك على وسيلة مدنية وأخرى جزائية.

أما الوسيلة المدنية فتتمثل في الغرامة التهديدية والتي من خلالها سمح للقاضي الإدارية بتوجيه أوامر للإدارة بشأن تنفيذ أحكام القضاء بعدما كان محظورا على القاضي الإداري ممارسته هذه المكنه القانونية، إلا أنها بالحالة التي نظمت بها فإن فعاليتها تكون محددة جدا في حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، وهذا كفيل بتشجيع الإدارة على خرق القوانين وبذلك عدم تنفيذ أحكام القضاء وبالتالي مخالفة أحكام الدستور.

وأكثر من ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل وذلك بموجب قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر منه وهذا ما يعد وسيلة جزائية لجبر واخضاع الإدارة لقاعدة الالتزام بتنفيذ قرارات الإلغاء الإدارية، وقد أقر عقوبات تتراوح ما بيت 6 أشهر إلى 3 سنوات للموظف الممتنع عن تنفيذ قرارات وأحكام القضاء إلا انه في هذه الوسيلة أيضا ما يعيق تطبيق هذه المادة من إشكالات في التنفيذ وصعوبة تحديد من هو المسؤول جزائيا عن فعل الإمتناع.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تنفيذ الإدارة لقرارات الإلغاء القضائية بين الإلزام والإمتناع نبين لنا من خلالها الصعوبات التي يواجهها المتقاضي في تنفيذ الأحكام الإدارية ضد السلطات العامة والمبررات التي تسوقها الإدارة لمخالفة حجية الشيء المقضي فيه بما تملكه من وسائل قانونية تمكنها من التحايل على أحكام القضاء.

كما ننتهي من خلال هذه الدراسة إلى أن ظاهرة امتناع الإدارة العمومية عن تنفيذ أحكام القضاء باتت واقعا ملموسا او معاشا لا يمكن حجبه وإنكاره، وأن هذه الظاهرة تتسع يوما بعد يوم. وبذلك فإن الإدارة في هذه الحالة تمس بمبدأ إلزامية تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية ونتيجة لذلك يعد مساسا خرقا لأحكام الدستور، وذلك ما يزرع الشك حول فعالية وجدوى القضاء الإداري الذي يختص أساسا في رقابة اهمال وتصرفات الإدارة ومدى مطابقتها لمبدأ المشروعية، فبدون تنفيذ القرارات القضائية من طرف الإدارة تصبح هذه القرارات عديمة الفائدة والجدوى والفعالية، وهذا ما يؤدي بالمواطن إلى عدم الثقة في القضاء.

وتفاديا من المشرع لهذه الحالة اعتمد على وسائل وضمانات قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون العقوبات من شأنها ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإدارية وفي مواجهة الإدارة وذلك بفرض أسلوب التهديد المالي لجبر الإدارة على التنفيذ بل تتعدى ذلك إلى تجريم هذا الفعل وعرض صاحبه لعقوبات جزائية.

من خلال دراساتنا لهذا الموضوع خلصنا إلى النتائج التالية:

– تكريس مبدأ التزام الإدارة أمام القضاء ومعاقبة كل من خالف ذلك دستوريا بموجب المادة 163 من آخر تعديل لدستور 2016

– استحداث وسيلة مدنية تتمثل في الغرامة التهديدية لجبر الإدارة أو حملها على التنفيذ وذلك بموجب إصدار قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد 09/08.

– تفعيل دور القاضي الإداري في منحه سلطة توجيه أوامر للإدارة بموجب غرامة تهديدية وذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– إقرار المسؤولية الجزائية للموظف والإدارة (الشخص المعنوي العام) الممتنعة عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإدارية.

– أن العقوبات المنصوص عليها في حالة انعدام تطبيق قرارات العدالة من شأنها أن تقلل من بعض أشكال التعسف التي تنجم عن الانحراف بالسلطة العمومية لأغراض غير مشروعة[1].

إلا أنه رغم هذه الاعتبارات والضمانات يمكننا أن تستثير إلى بعض الملاحظات:

– أن الأليات القانونية أو الضمانات لحمل الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها غير فعالة ومحدودة جدا ومن الصعب تكريسها في الواقع أمام السلطات الإدارية، وهذا من شأنه أن يقلل من شأن الأحكام القضائية والمساس بأبرز معالم دولة القانون وهو خضوع الجميع لسلطة القانون، إلى جانب المساهمة في استمرارية القرارات الإدارية المخالفة للقانون وهذا ما بشجع الإدارة على خرق القانون.

– تعتبر هذه الوسائل والاجراءات بمثابة الضمانات التي يستطيع الفرد من خلالها أن يدفع هيمنة وعدوان الإدارة عليه في حالة مخالفتها لمبدأ الالتزام بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء وبدون جدوى هذه الضمانات يكون من المتعذر حماية هذا المبدأ، ويتعذر تطبيقه بأحسن وجه ومن ثم يتعذر حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم في مواجهة الإدارة ويبقى تكريس المبدأ مجرد حبر على ورق.

– وجوب جعل أحكام القضاء في المادة الإدارية مشمولة بالنفاذ تحت غرامة تهديدية تذكر صلب الحكم الفاصل في النزاع، وإن مثل هذا الإصلاح التشريعي فيما لو تم وتحقق سيخفف العبء على المتقاضي فلا يعود للقضاء من جديد في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ.

1– أنظر كلمة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2001– 2002، المنشورة في مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 08، أشار إليها : بوفراش صفيان، مرجع سابق، ص 315.

كما أن هذا الإصلاح يعيد الأحكام القضائية مكانتها وحجيتها ويفرض لها مكانة خاصة وحماية مميزة تكرس وتجسد أبرز معالم دولة القانون.

– كما يتعين على المشرع الاهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري لأن تخصصهم بالمنازعة الإدارية تجعله كثر قدرة وإدراكا لطبيعة المنازعة والتكيف مع المنظومة القانونية الجديدة.

– تفعيل وتدعيم دور مجلس الدولة في مجال الاجتهاد القضائي تماشيا وأحكام الدستور بإعادة النظر في القضايا الابتدائية والاستئناف حتى يتفرغ مجاس الدولة لمهمة أعظم وهي النقض والاجتهاد القضائي وتوحيده.

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتفعيل دور القاضي الإداري في أمر الإدارة بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء، وتجريم فعل الامتناع عن التنفيذ وتقرير العقوبات على ذلك من شأنه أن يشكل ضمانة فعالة في حالة التطبيق الحرفي لها بما ورد في النصوص القانونية نحو إلزام الإدارة بأحكام المادة 163 من الدستور القاضية بالالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي جميع الظروف وهذا ما يؤدي بالفرد إلى الطمأنينة عند التوجه إلى القضاء واستصدار حكم يستوفي حقه.

الملاحق

ملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذة / مهدي حكيمة
محضرة قضائية لدى محكمة البويرة، و مجلس قضاء البويرة
الكائن مكتبه ب : حي سايح ، رقم 01 – الطابق الثاني –البويرة

رقم الفهرس :...../.....

ضريبة الطابع المحدد للقيمة الخزينة

محضر تبليغ السند التنفيذي

المادة 612- 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ـ بتاريخ: الثاني عشر من شهر: جانفي سنة ألفين و ثلاثة عشر على الساعة : 14:30 سا.

لفائدة : مقراني محمد.

الساكن بـ : الأسنام – ولاية البويرة

" نحن الأستاذة مهدي حكيمة ، محضرة قضائية لدى محكمة البويرة، الكائن مقر مكتبنا بحي سايح – رقم 01 – الطابق الثاني – البويرة ،و الموقعة أدناه"

ـ بناء على المادتين 02 و 12 من القانون 03/06، المؤرخ في 2006/02/20 ،

المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ـ بناء على المواد: من 406 إلى 416 – و612 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ـ قمنا بتبليغ : ولاية البويرة ممثلة في شخص الوالي.

الكائن مقرها بـ : ولاية البويرة.

مخاطبن السيد (ة) : المكلف بالمنازعات بصفته :.....

ـ نسخة من القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة – الغرفة الإدارية – بتاريخ : 2011/02/27

تحت رقم القضية : 10/00747، و رقم الفهرس: 11/00249. والمهور بالصيغة التنفيذية.

ـــ لكي لا يجهل ـــ

ـ معلنا له أن لديه مهلة شهرين (02) للإستئناف، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني ، طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تحت سائر التحفظات

إثباتا لذلك، و تركنا له نسخة من: القرار المشار إليه أعلاه و كذا نسخة من هذا المحضر ممضي و مختوم و بواسطتنا، و الكل طبقا للقانون.

المحضرة القضائية

الأستاذة مهدي حكيمة

توقيع أو بصمة المخاطب

ملـــحق رقـــم : 02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للأستاذ

عصمانـــي سعيـــد

محضر قضائي- بعين بسام

محـضـــر امتنـاع عـن التنفيذ

بتاريـــخ : **الرابع والعشرون** مـــن شهـــر **جـــــوان** مـــن سنـــة **ألفيـــن و ثمانيـــة عشـــر**

نحن الأستـاذ : **عصمانـــي سعـــيـــد** محضر قضائي بعين بسام الكائن مكتبنا بشارع محمود ايت قايد الـــمـــوقـــــــــع أدنـــــــــــــاه

بطلـــــــب من: ..... ، **الساكـــــن(ة)** : .....

- بناء على **الحكم** الصادر عن **المحكمـة الاداريـة : البويـرة** ، الغرفـة **الاداريـة رقـم : 01** بتاريخ: **2018/10/26** ، فهرس رقم: **18/01563** ، جدول رقم : **18/01126** ، الممهور بالصيغة التنفيذيـة :**18/185** . _____

-**بنـاء** علـى محضـر **تكليـف بالوفـاء** المحـرر والمبلـغ بواسطتنـا بتاريـخ: **2018/05/29** .

- **بنـاء** علـى محضـر تبليغ **التكليـف بالوفـاء** المحـرر والمبلغ بواسطتنـا بتاريـخ: **2018/05/29** .

- **بنـاء** علـى محضـر **تبليغ السند التنفيذي** المحـرر والمبلـغ بواسطتنـا بتاريـخ: **2018/05/29** .

نشهد أن: .....،**الساكن(ة)** : .....

قـد **رفـض(ت) الامتثـال** لمنطـوق **الحـكم** المذكـور أعـلاه **إلـى غـايـة** تحريـر هذا المحضـر.

و إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر في **اليـوم** و **الشهـر** و **السنـة** المذكورين أعلاه الكل طبقـا للقانون .

المـحـضـر الـقـضـائـي

ملـــحق رقـــم : 03

الجـــمهوريـــة الجـــزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

الديـــوان العمـــومـــي
الأستـاذ: عصمانـي سعيـد
محضر قضائي- بعين بسام-

محضـــر تبلـــغ حكـــم إداري حضـــوري

(المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ : ..... شهر ..... سنة **الفين وثمانية عشـر** على الساعة : .....

قضية : 18/0245 نحـــن الأستـــاذ : **عصمـــاني سعيـــد** محضـــر قضـــائي بعيـــن بســـام الكائـــن مكتبنـــا بشـــارع محمـــود ايـــت قايـــد الموقـــع أدنـــاه .

لفائـــدة : ..... ، **الساكنان** : .....

نبلـــغ السيـــد(ة) : ..... ، **الساكن(ة)** : .....

مخاطبـــا مـــع : ..... حســـب تصريحـــه (ها)

الحامـل(ة) بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة رقم : .....

الصـــادرة عـــن : ..... بتاريـــخ : .....

بنـــاء علـــى المـــواد : 950 ، 322، 313، 336، 405، 406، 407، 416 مـــن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة .

بالحكـم الحضـوري الصـادر عـن المحكمـة الاداريـة البويـرة ، الغرفـة الادارية رقـم : 01

بتاريـــخ : **2018/04/24** ، فهـــرس رقـــم : **18/0126** ، قضيـــة رقـــم : **18/0245** .

و ذلك ليكـــون عـــلى علـــم بما قـــضى بـــه .

هـــام جـــدا

و أخبرنا المبلغ له بأن له مهلة شهرين (02) يسري مفعولها إبتـداءا مـن تاريـخ هـذا التبليـغ للقيـام بالاستئناف طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة و في حالـة فـوات هـذا الأجـل يسقط حقه في الاستئناف .

و ذكرناه بأن هذا الإخبار قد بلغ له كما يجب قانونا حتى لا يجهل .

وسلمنا له و تركنا له نسخة من الحكم المذكور أعلاه ، بواسطتنـا كل ذلـك طبقـا للقانـون .

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر الحالي في **اليوم و الشهر و السنـة** المذكوريـن أعـلاه كل ذلك طبقا للقانون .

غ .و . م. ق/ ن

المبلـــغ لـــه **المحضـــر القضائـــي**

ملـــحق رقـــم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديـــوان العمومـي للأستـــاذ

عصمـــانـــــي سعيـــــد

محضر قضائي- بعين بسام -

ضريبة الطابع
المحصل لفائدة
الخزينة

محضـــــر تنفيـــذ

بتاريـــــخ : التاســـــع من شهـــر **جويليـــــة** مـــن سنـــة **ألفيـــن و ثمانيـــة عشـــر** .

بطلـــب من السيـــد(ة): ..... ، **الساكـــن(ة)**: .....

- بناء على الحكم الصادر عن **المحكمـــة الاداريـــة : البويـــرة** ، الغرفـــة **الاداريـــة رقـــم : 01** بتاريخ: **2018/10/26** ، فهرس رقم: **17/01573** ، جدول رقم : **17/01014** ، الممهور بالصيغة التنفيذيـــة :**18/171** . _____

والقاضي ب "في الموضوع : الحكم بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الحكم الاداري الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2015/03/23فهرس رقم 15/762وبالنتيجة الزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ 300.000.00 كتعويض عن الضرر مع اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية ".

نحـــن الأســـتاذ :**عصمانـــي سعيـــد** محضـــر قضائـــي بعيـــن بســـام الكائـــن مكتبنـــا بشـــارع محمـــود ايـــت قايـــد الموقـــع أدنـــاه .

* بناءا على محضـــر تكليـــف **بالوفـــاء** المحرر والمبلغ بواسطتنا بتاريخ : **2018/04/01.**
* بناءا على محضـــر تبليـــغ **التكليـــف بالوفـــاء** المحرر والمبلغ بواسطتنا بتاريخ : **2018/04/01**
* بناءا على محضـــر تبليـــغ **السنـــد التنفيـــذي** المحرر والمبلغ بواسطتنا بتاريخ : **2018/04/01**

- **نشهد أن**: مديرية التربية لولاية البويـــرة ممثلـــة مـــن طرف مديرهـــا الكائن مقرهـــا بالبويـــرة **قـــد** إمتثـــل **جزئيا لمنطـــوق الحكـــم المذكـــور اعـــلاه**

و إثباتا لذلك حررنا المحضر في **اليوم** و **الشهر** و **السنة** المذكورين أعلاه الكل طبقا للقانون.

غ .و . م. ق/ ن

المحضـــر القضائـــي

ملـــحق رقـــم : 05

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

لديوان العمومـــي للأستـــاذ
عصمانـــــي سعيـــــد
محضر قضائي- بعين بسام -

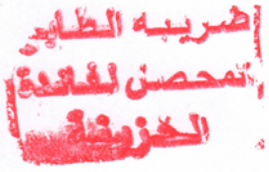

مـحـضـــر إمـتـثـــال

بتاريـــخ : **الثاني والعشرون** مـــن شهـــر **افريل** سنـــة **ألفيـــن و ثمانية عشـــر**
نحـــن الأستـــاذ : **عصمانـــي سعيـــد** محضر قضائي بعين بسام الكائن مكتبنا بشارع محمود ايت قايد الـــمـــوقـــع أدنـــاه .

بيـــن السيـــد(ة): ..... ، **الساكـــن(ة)**: .....

-بناء على **الحكم** الصادر عن **المحكمـــة الاداريـــة : البويـــرة** ، الغرفـــة **الاداريـــة رقـــم : 01** بتاريخ: **2018/10/26** ، فهرس رقم: **18/01501** ، جدول رقم : **18/0245** ، الممهور بالصيغة التنفيذيـــة :**18/185** .

ـ بنـــاء عـــلى **محضـــر تكليـــف بالوفـــاء + محضـــر تبليـــغ التكليـــف بالوفـــاء+ محضـــر تبليـــغ السنـــد التنفيـــذي** المحـــرر والمبلـــغ بواسطتنـــا بتاريـــخ : **2018/04/03** .

ضـــد : ..... ، **الساكـــن(ة)**: .....

نشهـــد ان : ..... ، قـــد امتثـــلت لمنطـــوق **الحكـــم** المذكـــور أعـــلاه .

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر في اليـــوم و الشهـــر و السنـــة المذكورين أعلاه الكل طبقا للقانون

المحضـــر القضائـــي

ملـــحق رقـــم : 06

ديـوان العـمـومي للـمـحـضـر الـقـضـائـي
الأستاذة / مـهـــدي حـكـيـمـة
محضرة قضائية لـدى محكمة البويرة، و مجلس قضاء الـبـويـرة
الكائن مكتبه ب : حي سايح ، رقم 01 – الطابق الثاني – البويـرة

رقم الفهرس : ...../.....

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

تـكـلـيـف بـالـوفـاء

(المادة: 612- 613 ق إ م إ)

بتـاريـخ : ...الثاني عشر... مـن شهـر : ...مارس... ألـفـيـن و ثلاثة عـشـرة

على الـسـاعـة : ...14:30 سا...

"نحن الأستاذة مـهـدي حكيمة ،محضرة قضائية لدى محكمة البويـرة الكائن مقر مكتـبـنا بحي سـايـح – رقـم 01 – الطابق الثـانـي – الـبويـرة ، و الموقعة أدنـاه"

لفـائـدة : مـقـراني محـمـد

الساكن بـ : الأسـنـام – ولاية البويـرة.

– تـنـفـيـذا للقـرار الصـادر عـن مـجلس قضـاء البـويـرة – الغرفة الإداريـة – بتـاريـخ : 2011/02/27

تحت رقم القضية : 10/00747، و رقم الفهرس: 11/00249. والمهـور بالصيـغـة التنـفـيـذيـة.

قمنـا بـإلـزام : ولايـة البـويـرة مـمثلـة فـي شخـص الـوالـي

الكـائـن مقـرهـا بـ : ولايـة البـويـرة .

مخاطبيـن السيد(ة) : ...المكلف بالمنازعات... بصفته : .....

– بـدفـع المبـلـغ المستحـق وفـقـا للسنـد التنفيـذي المشـار إليـه أعـلاه علـى وجـه التضـامـن مع الوكالـة الوطنيـة للطريـق السيـار شـرق غـرب والمـقـدر ب :

1 – مبلـغ 881 000،00 دج عـن الأضـرار اللاحـقـة بـأرض المـدعـي .

(مـلـيـون و ثمـانـمائـة وواحد و ثمانون ألـف ديـنـار جـزائـري)

لـكـي لا يـجـهـل

مـعـلـنـا لـه أنـه لـديـه مـهـلـة (15) خـمـسـة عـشـر يـومـا لـلإمـتـثـال ابـتـداءا مـن تـاريـخ هـذا الـتـبـلـيـغ، و إلا فـسـوف يـجـبـر عـلى ذلـك بـكـافـة الـطرق الـقـانـونـيـة،

طـبـقـا لـلـمـادة612 مـن قـانـون الإجـراءات الـمـدنـيـة و الإداريـة.

تـحـت سـائـر الـتـحـفـظـات

إثـبـاتـا لـذلك، مـتـكلما مع الـشخص الـمخاطب، الـمذكـور أعـلاه، و سلمنـا له نـسخة من هـذا التكـلـيـف بـالوفاء مـمـضـي و مـخـتـوم عـلـيـه، و بـواسـطـتـنـا و الـكـل طـبـقـا لـلـقـانـون.

المحضرة القضائية

الأستاذة مهدي حكيمة

توقـيـع أو بصمـة المخـاطـب

ملـحق رقـم : 07

الطابع المحصل لفائدة الخزينة

ديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذة / مهدي حكيمة

محضرة قضائية لدى محكمة البويرة، و مجلس قضاء البويرة

الكائن مكتبه ب : حي سايح ، رقم 01 – الطابق الثاني – البويرة

رقم الفهرس : ...../.....

محضر تبليغ التكليف بالوفاء

(المواد: 416/406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ : الثاني عشر من شهر : مارس ألفين و ثلاثة عشرة .

على الساعة : 14:30 سا

"نحن الأستاذة مهدي حكيمة ،محضرة قضائية لدى محكمة البويرة الكائن مقر مكتبنا بحي سايح – رقم 01 – الطابق الثاني – البويرة ، و الموقعة أدناه"

لفائدة : مقراني محمد.

الساكن بـ : الأسنام – ولاية البويرة.

بعد الإطلاع على المواد : 406 إلى 416 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة – الغرفة الإدارية – بتاريخ : 2011/02/27

تحت رقم القضية : 10/00747، و رقم الفهرس: 11/00249. والممهور بالصيغة التنفيذية.

– بناءا على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا.

ـ بلغنا وسلمنا لـ : ولاية البويرة ممثلة في شخص الوالي

الكائن مقرها بـ : ولاية البويرة.

مخاطبين السيد(ة) : المكلف بالمنازعات صفته : /

الحامل لبطاقة الهوية :..... / تحت رقم : /

الصادرة عن : ..... / بتاريخ : /

نسخة من محضر التكليف بالوفاء، و نبهناه (ها) ، أنه في حالة عدم امتثاله لهذا التكليف ، في أجل خمسة عشر (15) يوما ، نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .

لكي لا يجهل ما تقدم

ـ اثباتا لذلك، بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه، و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب و الكل طبقا للقانون.

المحضرة القضائية

الأستاذة مهدي حكيمة

محضرة قضائية

توقيع أو بصمة المستلم

ولاية البويرة – مديرية التنظيم و الشؤون العامة

ملـــحق رقـــم : 08

الجمهـــورية الجـــزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

ضريبة الطابع المستحق
لفائدة الخزينة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذة / مهدي حكيمة
محضرة قضائية لدى محكمة البويرة، و مجلس قضاء البويرة
الكائن مكتبه ب : حي سايح – رقم 01 – الطابق الثاني - البويرة
رقم الفهرس: ...../.....

محضر عدم إمتثال

بتاريخ : الثامن و العشرين من شهر مارس، عام ألفين وثلاثة عشرة

لفائدة السيد(ة): مقراني محمد .

الساكن(ة) بـ : الاسنام – ولاية البويرة .

" نحن الأستاذة مهدي حكيمة، محضرة قضائية لدى محكمة البويرة الكائن مقر مكتبنا بحي سايح – رقم 01 – الطابق الثاني – البويرة، و الموقعة أدناه."

تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة- محكمة البويرة-بتاريخ :**2011/02/27** ،

– الغرفة الإدارية –تحت رقم القضية : **10/00747**. و رقم الفهرس: **11/00249** .

. و المهور بالصيغة التنفيذية.

– بناءا على محضر التكليف بالوفاء المؤرخ في :.**2013/03/12**.

– بناءا على محضر تسليم التكليف بالوفاء المؤرخ في: **2013/03/12**.

– بناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي المؤرخ في: **2013/03/12**.

ولاية البويرة: ممثلة في شخص الوالي

– حيث و بعد مرور المهلة القانونية المنوه عنها في محضر التكليف بالوفاء . لم تمتثل المطلوبة لمقتضيات السند التنفيذي المشار إليه أعلاه.

تحت سائر التحفظات

إثباتا لذلك، حررنا محضر عدم الامتثال الحالي الذي أمضيناه في اليوم ، الشهر والسنة المذكورين أعلاه و سلمنا منه نسخة للعارض للعمل بموجبه قانونا.

المحضرة القضائية

قائمة

المراجع

قـــــــائـــــــمة المـــــراجـــع

أولا: الكتب

1. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، دون طبعة، د. د. ن، د. ب ن، 2013.
3. **حمدون داودية**، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
4. **سائح سنقوقة**، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ج 2، طبعة مزيدة، عين مليلة، الجزائر، 2010.
5. **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام ، ط1 منشورات الحلبي، القاهرة، 2005.
6. **صلاح يوسف عبد العليم**، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، مصر،2000.
7. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008.
8. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
9. **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11. **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، (نظرية الدعوى الإدارية)، د. م. ج. الجزائر، د. س. ن.

12. **لحسن بن شيخ آث ملويا**، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13. ـــــــــــــــــــ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

14. **محمد باهي أو يونس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الغدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، مصر، 2001.

15. **محمد سعيد الليثي**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط1، دار الصميعي، السعودية 2009،

16. **محمد صغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

17. ـــــــــــــــــــ، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

18. ـــــــــــــــــــ، الوسيط في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

19. ـــــــــــــــــــ، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

20. **مرداسي عز الدين**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

21. **نبيل سعد إبراهيم**، نظرية العامة للالتزام، جزء2، أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

22. **نواف كنعان**، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل دكتوراه**

1. **آمال يعيش تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. **بوفراش صفيان**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
4. **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. **فرحات فرحات**، إشكالات، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ـ 1 ـ ، 2017.
6. **يامة إبراهيم**، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام ضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

➢ **مذكرات الماجستير**

1. **براهيمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012.
2. **بن عائشة نبيلة**، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بين يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.
3. **بوالشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة ، د س ن.
4. **بوهالي مولود**، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية، رسالة ماجيستير في القانون العام، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
5. **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
6. **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
7. **طارق فيصل مصطفى غنام**، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقترنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2016.

8. **قاضي أنيس فيصل**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات إدارية وسياسية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009- 2010.
9. **كمون حسين**، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة ماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
10. **لملول بلال**، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

➢ **مذكرات الماستر**

1. **اسماعيل صلاح الدين**، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016- 2016.
2. **بلقاسمي شريفة**، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015.
3. **تواتي عبد النور**، تنفيذ احكام القضاء الإداري هن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة تخرج لنيل شاهدة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015.
4. **زين العابدين بلماحي**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ قرارات القضائية الادارية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007-2008
5. **شلابي سفيان**، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2015-2016.

6. **عقال سميحة،** ضمانات جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014-2015.

7. **قوبعي بلحلول،** إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006.

8. **مراكشي حمزة،** دور القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

9. **مروى بندي،** امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014- .2015

10. **مزياني سهيلة،** الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012/2011.

11. **هنيش فتيحة،** ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1. براهيمي سهام، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2014.
2. بعلي محمد الصغير، **تنفيذ القرار القضائي الإداري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية (التواصل)، عدد 17، 2006.
3. خلود كروري، **الحماية الجزائية لتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري**، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1.
4. عمار بوضياف، **تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي**، مجلة الاجتماعية والعلوم الانسانية، المركز الجامعي، الشيخ العربي التبسي، العدد 02، سبتمبر 2007.
5. ـــــــــــــــــ، **تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري**، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى حول القضاء الإداري (الإلغاء والتعويض) بالمملكة العربية السعودية، 2008.
6. غناي رمضان، **عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
7. فيصل شنطاوي، **الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ**، مجلة دراسات ، علوم شريعة والقانون، مجلد 43، ملحق1، الجامعة الأردنية، 2016.
8. كسال عبد الوهاب، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر (من الحظر إلى التراجع)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 01، 2015.

9. مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، **موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني، الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 31 (04)، .2017

10. مصطفى قويدري، **الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية للدولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 3 سبتمبر 2013.

11. منصور إبراهيم العقوم، **مدى سبطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

- **الدساتير**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة

رسمية، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 27 محرم1423 الموافق 10 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد25 مؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

- **القوانين العضوية**

1. قانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر، عدد 37 المؤرخة في 06 صفر الموافق لأول يونيو 1998 المعدل والتمم بالقانون العضوي رقم 11/ 13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 ج ر، عدد 43 مؤرخة في 3 رمضان 1432 الموافق ل 3 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس 2018، ج ر عدد 15 مؤرخة في 7 مارس 2018.

- **القوانين العادية**

1. قانون90 -30 المؤرخ في 01/ 12/ 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 الصادر بتاريخ 02- 12- 1990، المعدل والمتمم.

2. قانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنفيذ بعض أحكام القضاء، ج ر عدد02 المؤرخة في 9 جانفي 1991.

3. قانون 02/98 المؤرخ في 30/مايو/ 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية. ج ر، عدد 37 سنة 1998.

4. قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

5. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني الموافق ل 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجديد ج ر، عدد 31، 2007.

6. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008

❖ **الأوامر:**

1. أمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق. إ م و إ، ج ر، عدد 47 المؤرخة في 1986/06/09.

2. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر، عدد 40 لسنة 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017.

3. أمر رقم 47/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل الامر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975.

4. أمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر، عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

خامسا: القرارات

- **قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا**

1. قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 27/ 06/ 1987، المجلة القضائية، العدد 04، 1994.
2. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ملف رقم 105050 الصادر بتاريخ 07.1994/25، المجلة القضائية العدد 03، 1994.
3. القرار رقم 22824 المؤرخ في 1991/10/31، الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.
4. قرار رقم 188163 المؤرخ في 1997/12/1، الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري.
5. قرار رقم 43308 الصادر بتاريخ 21- 12- 1985 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (ع. ب) ضد وزارة الداخلية ووالي الجزائر.

- **قرارات مجلس الدولة**

1. قرار مجلس الدولة رقم 14988 الصادر بتاريخ 2003/04/08 عن الغرفة الخامسة في قضية (ك.م ضد وزارة الداخلية) إجتهاد قضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل WWW.MUJUSTIC.DZ.
2. مجلس الدولة – الغرفة الثانية- ملف 199000- قرار 1999/02/01- مجلة مجلس الدولة- عدد 2002/01
3. قرار رقم 199000 المؤرخ في 1/ 1999/2، في قضية (ج، د) ضد بلدية سريدي، مجلس الدولة.

4. قرار رقم 9451 المؤرخ في 04/03/ 2002 مجلس الدولة. (مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد" ت. خ".

- **قرارات المحاكم الإدارية**

5. المحكمة الإدارية أم البواقي، الغرفة 01، رقم الجدول 10/01029، رقم الفهرس، 10/01047، قرار غير منشور،

6. المحكمة الإدارية، ام البواقي، الغرفة 01، القسم الاستعجالي، رقم الجدول 11/00033 رقم الفهرس 11/00145، قرار غير منشور.

7. أمر استعجالي إداري رقم 60 صادر بتاريخ 13/ ماي/ 1979، غير منشور.

الفهرس

فـــــهـــــرس المـــحتويـــــــات

مقدمة..... 01
الفصل الأول: مدى التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية..... 07
المبحث الأول: مبدأ إلزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 08
المطلب الأول: مضمون مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية..... 08
الفرع الأول: المقصود بمبدأ التزام الإدارة بتنفيذ قرار الإلغاء القضائي..... 09
أولا: القوة الملزمة للقرار القضائي الإداري..... 10
ثانيا: حجية الشيء المقضي به..... 11
الفرع الثاني: أساس مبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ قرارات الإلغاء القضائية..... 15
أولا: القاعدة العامة (التزام بالتنفيذ قرارات القضائية)..... 16
ثانيا: الاستثناء (وقف التنفيذ قرار القضائي الإداري)..... 16
المطلب الثاني: شروط تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية..... 18
الفرع الأول: الشرط الموضوعي لتنفيذ قرار الإلغاء القضائي..... 18
أولا: أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة..... 18
ثانيا: عدم وجود قرار يقضي بوقف تنفيذه..... 19
الفرع الثاني: الشرط الشكلي لتنفيذ قرار الإلغاء القضائي..... 23
أولا: أن يكون القرار القضائي الإداري مبلغا للإدارة..... 23
ثانيا: أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية..... 25
المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية..... 28
المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء..... 29
الفرع الأول: الإمتناع الكلي عن تنفيذ الإدارة لقرارات الالغاء..... 29
أولا: الإمتناع الصريح..... 30
ثانيا: الإمتناع الضمني..... 32
الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري..... 35
أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري..... 35

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري..... 38
المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية..... 39
الفرع الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب الاستحالة القانونية..... 40
أولا: التصحيح التشريعي..... 40
ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 42
ثالثا: إلغاء الحكم القضائي من طرف مجلس الدولة..... 45
الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية..... 46
أولا: الاستحالة الشخصية..... 46
ثانيا: الاستحالة الظرفية 47
الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية الإدارية..... 51
المبحث الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية..... 52
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية..... 53
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية..... 53
أولا: المقصود بالغرامة التهديدية..... 54
ثانيا: مميزات أو خصائص الغرامة التهديدية 59
ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة..... 61
الفرع الثاني: مشروعية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة..... 64
أولا: موقف الفقه من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة..... 64
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة..... 66
المطلب الثاني: سلطة قاضي الإلغاء الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية..... 68
الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ حكمه..... 68
أولا: حظر توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء..... 69
ثانيا: جواز توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكم أو قرار الإلغاء..... 72
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية..... 77

أولا: حالة قبول القاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية..... 78
ثانيا: حالة رفض القاضي الإداري تصفية الغرامة التهديدية..... 79
المبحث الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية..... 82
المطلب الثاني: تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية.. 82
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإمتناع عن تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية..... 83
أولا: تعريف جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرارات الإلغاء القضائية..... 84
ثانيا: الإطار القانوني لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية..... 85
الفرع الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية..... 87
أولا: الركن المادي للجريمة (المفترض في صفة الموظف)..... 87
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي العمدي)..... 91
المطلب الثاني: عراقيل تكريس المسؤولية الجزائية للموظف العمومي..... 94
الفرع الأول: حالة انتفاء الركن المعنوي..... 94
أولا: عدم التنفيذ بسبب حالة الضرورة..... 95
ثانيا: عدم التنفيذ بسبب حالة الإكراه..... 97
الفرع الثاني: صعوبة تحديد ومتابعة الموظف المسؤول عن فعل الإمتناع..... 99
أولا: الإمتناع عن التنفيذ طاعة لأمر الرئيس..... 99
ثانيا: الإمتناع عن التنفيذ لوجود إشكال في التنفيذ..... 101
خاتمة..... 105
الملاحق..... 108
قائمة المراجع..... 119
فهرس المحتويات..... 131